سوبرماركت الشريعة

(تمهيد)

يقول القرءان "الحمد لله الذي انزل على عبده الكتب و لم يجعل له عوجا"

مراجعة الأفكار التي يعتقدها الانسان هي دائما خير, و يجعل العقل يلاحظ التطور الذي طرأ عليه عندما يرى أنه يرى أفكاره القديمة بضوء جديد (بالرغم من عدم وجود زمن في عالم الفكر, فالقدم هنا في النضج و ليس في العمر) و من أسوأ الأمور في هذه الحياة هي العقائد. العقائد جمود و تجعل القلب كالحجارة أو أشد قسوة. و لطالما تعودنا أن نسمع أمور و نسلم بها بدون أي نظر, اما اعتمادا على أن الكبار هم خير أهل الأرض, و اما لأننا نتكاسل عن البحث لأننا لا نرى فائدة حقيقية في هذا البحث أو لأننا تعودنا أن لا نسأل عن أشياء ان تبد لنا تسؤنا و قد تجعلنا منبوذين و مكروهين من قبل مجتمعنا و أسرتنا, و لا أحد يرغب في التوحد مع نفسه اللهم الا قليل من المجانين (بالمعنى القرءاني) فتكون النتيجة أننا نرضى بأن نحيا حياة لا حياة فيها. التفكير الهدّام, الثوري, الفوضوي المنظم في ان واحد, التفكير الذي لا يعرف رقابة و لا أدب مصطنع, الذي لا يعرف احترام الكبار و لا يبالي بفتنة الصغار, هذا التفكير هو الذي ينفع الناس حقا. و ما قام مذهب عظيم في العالم الا بناء على مثل هذا التفكير, و لكن و كما هي العادة, فان المذهب بعد ان يكون مقموعا و ينتصر يتحول هو نفسه الى اداة قمع, كمثل اداة القمع التي قام هو ليواجهها في البدء او اشد قسوة.

سنسعى في هذا الكتاب الى اعادة النظر في بعض الأمور المتعلقة بالشريعة . و للأسف فاني لا أسمح لنفسي أن أفرض على قلبي أي رقابة من أي نوع, و عندما أفكر و أكتب فاني أسير بوحي من عقلي الباطن و اجعل في كتابي ما أراه في عقلي بلا زخرفة لا داعي لها و بلا خشية من ملامة قد أتعرض لها. و الركن المفترض عندي في القارئ هو أنه لا يقرأ بأحاسيسه و عقده النفسية و لكن بقلبه الواعي و الراغب في التبصر في الأمور العلمية. و سأفترض أيضا أن القارئ محايد في النظر, بالرغم من أن هذا صعب جدا على أكثر الناس بل يكاد يكون مستحيلا عند البعض. و سأسعى الى اتباع الحكمة القائلة "خير الكلام ما قل و دل" .

أما في الشريعة فلننظر في هذه الأفكار : الأدلة الأصولية الثلاثة (القرءان, السنة, الاجماع)المذاهب الأربعة, الشريعة كاملة.

فتعالوا ننظر...

....

1 (الأدلة الأصولية الأربعة)

كتاب الله هو الأساس. و لكن بما أن كتاب الله مجمل غير مفصل, و بما أنه نص محدود و الوقلئع غير محدودة فاننا نحتاج الى كتب أخرى تفصله, و هنا تأتي السنة و أحاديث النبي و الصحابة و "اهل البيت" ابناء علي بن ابي طالب عند البعض. و لكن بما أن المسائل قد تختلف فيها أنظار العلماء أو قد لا يوجد نص معين حول مسألة فاننا نحتاج الى ما يرفع الخلاف و يوحد الناس و من هنا جاء الاجماع. و بما أن النصوص كلها محدودة و الوقائع غير محدودة و نحن نرغب في أن نعرف رأي الشرع في هذه الوقائع الجديدة فاننا نحتاج الى القياس , فنقيس الحوادث الجديدة بما يشببها من الحوادث القديمة التي نعرف رأي الشرع فيها فنستنبط رأي الشرع في المسائل المجهول حكم الشرع المباشر فيها. هذا باختصار هو منهج أهل السنة. فما مدى قوة هذا المنهج؟

لاحظ أن كل المنهج مبني على فكرة واحدة و هي أن كتاب الله "مجمل" أي غير مفصل. و بناء على هذه الفكرة استمر علماء اصول الفقه في بناء بنائهم الفكري منذ أن بدأ التاريخ الاسلامي الى يومنا هذا. فاذا تصورنا منهجهم في البحث فان "كتاب الله مجمل" هي قاعدة هذا البناء. و معلوم أن التحقق من قوة أي بناء يبدأ من النظر في قوة القواعد التي قام عليها. و كلما ازدادت القواعد رسوخا كان المنهج أشد قوة. و العكس صحيح. فكم من الناس من يبني القصور الشامخة على قواعد من القش. "فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم و أتاهم العذاب من حيث لا يشعرون" . و كم من الناس من أقام دينه على علاقات بين أمور و يحسب أن هذه العلاقات قوية و هي أوهن من بيت العنكبوت , "و ان أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون" .

فهل كتاب الله مجمل أم مفصل؟

يوجد طريقين لا ثالث لهما للاجابة عن هذا السؤال: اما أن نجعل كتاب الله نفسه يجيبنا عن هذا السؤال, و حتى الغربيين الذين لا يؤمنون بالقرءان و يدرسونه موضوعيا يقرون بأن "القرءان هو أكثر كتاب يتكلم عن نفسه و يصف نفسه في العالم كله" و هذا بحسب ما ذكره كتاب جامعة كامبريدج البريطانية المسمى "المدخل الى القرءان الكريم" , و نحن نعرف أن القرءان يتكلم عن نفسه كثيرا و لا نحتاج الى أحد ليعلمنا ذلك, اللهم ان الذكرى تنفع المؤمنين. و اما أن ننظر في القرءان بتجرد و نرى هل القرءان يتكلم بطريقة مجملة , كمثل الدساتير الحكومية مثلا, أم أنه يفصل الأفكار التي يريد أن يعرضها. هذه الطريقة الثانية هى طريقة موجهة للذين لا يؤمنون بالقرءان, و لكن بالنسبة للذين يؤمنون بالقرءان فان الله اذا قال أن كتابه مجمل فقوله فصل, و اذا حكم بان كتابه مفصل فحكمه حق و ليس بهزل, "و الله يحكم لا معقب لحكمه".

يقول الله "و لقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم" , "و قد فصل لكم ما حرم عليكم" , "قد فصلنا الايات لقوم يعلمون" ,"قد فصلنا الايات لقوم يفقهون" , "و هذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الايات لقوم يذكرون", "و كل شيء فصلناه تفصيلا" , "و كذلك نفصل الايات و لتستبين سبيل المجرمين" , "كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون" , "و كذلك نفصل الايات و لعلهم يرجعون" ,"و نفصل الايات لقوم يعلمون" , "كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون" , "كذلك نفصل الايات لقوم يعقلون" , "ما خلق الله ذلك الا بالحق يفصل الايات لقوم يعلمون" , "يدبر الأمر يفصل الايات لعلكم بلقاء ربكم توقنون" , "الر كتاب احكمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير" , "كتاب فصلت اياته قرءانا عربيا لقوم يعلمون" , "و تفصيل الكتاب لا ريب فيه" , "و تفصيل كل شيء" ," و كل شيء فصلناه تفصيلا" , أفغير الله أبتغي حكما و هو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلا" .

أحسب أن الجواب قد ظهر. فكتاب الله ليس فقط غير مجمل, بل مفصل, و ليس فقط مفصل بل مفصل تفصيلا, و ليس فقط مفصل تفصيلا بل تفصيل لكل شيء أخر أيضا. "و لا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق و أحسن تفسيرا" فالقرءان يفسر الأمثال الأخرى, و يبين الكتب الأخرى. "و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" . "ان هذا القرءان يقص على بني اسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون" فاذا كان القرءان يحل خلافات بني اسرائيل ألا يكون من باب أولى يحل خلافات المسلمين. فالقرءان فصل كل شئ يريد تفصيله. تأمل هذا جيدا, القرءان فصل كل شئ هو يريد تفصيله. فلا يقال: اين نظام المرور في القرءان؟ او اين كذا و كذا في القرءان؟ الكتاب العزيز فصل كل شئ يريد ان يفصله, و ما عدا ذلك فليس من اختصاصه اصلا, على الاقل ليس من اختصاصه مباشرة.

فالله يقول أن كتابه مفصل تفصيلا على علم. و كل الفرق "الاسلامية", بلا استثناء, تبني مناهجها على فكرة أن القرءان مجمل أو بعضه مجمل (حتى لو ادعى بعضهم غير ذلك), و لذلك الى يومنا هذا لم يوجد بعد الدين الذي يقوم من اوله الى اخره على كتاب الله وحده حصرا. فدين الله لا يزال كامنا في كتابه كمثل يونس ذا النون في بطن الحوت, و "يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرءان مهجورا"؟

و بناء على ذلك, كل الشريعة مهما كان اسم الفرقة التي تحملها مبنية على قاعدة غير راسخة, بل قاعدة كاذبة تماما. و لعل القارئ يتساءل: و كيف لم يلتفت علماء اصول الدين و الفقه الى هذا الأمر؟ أقول :اذهب الى أي كتاب شرعي, أصولي, أي كتاب من اختيارك أنت, و اذا وجدت أحد من الأصوليين و ضع المسألة كما وضعتها هنا فعندها لا تلتفت الى ما أقول و ألق هذا المقال في المزبلة فورا. لا يوجد أحد (من المشهورين على الاقل) التفت (او اراد الالتفات) الى حقيقة أن القرءان مفصل تفصيلا و اخذ هذه الحقيقة بجدية تامة و بنى على اساسها كل شئ. و لا يوجد بعد طريقة قامت على أساس هذه القاعدة الراسخة. و عندما يريدون أن يحتجوا على نقصان القرءان فأعلى ما يذكرونه هو : أين تفصيل الصلوات الخمس و أين تحريم أكل الحمار الوحشي في القرءان ان كان مفصلا تفصيلا كما تزعم؟

بما ان الله قال أن كتابه مفصل تفصيلا, فهؤلاء الذين يضعون مثل هذه الاعتراضات هم لا يكذبوننا نحن و لكنهم بايات الله يجحدون. فانا لم أخترع هذه الايات من رأسي, و أنا لم أضع معاني اللسان العربي, هذا كلام الله واضح أمامك, و هي من الايات التي تأويلها في تنزيلها, فلا تحتاج الى عبقرية و لا تحتاج الى ثني الركب لأربعين سنة أمام المشايخ حتى تفهمها. كلنا نعلم ما معنى "تفصيل" , حتى العوام الذين لا يفهمون الفصحى يفهمون ما معنى تفصيل الأمر. فاذا قال المدرس شيء و لم يفهمه أحد الطلاب و لو كان لم يبلغ العشرين بعد فانه يقول له "يا استاذ فصل هذه الكلمة" . و كمثال قانوني, فاننا نعتبر الدستور مجمل و القوانين و اللوائح "تفصيلات" . و حتى اسم الكتب التي تشرح الأنظمة تسمى "شرح أو تفصيل النظام الفلاني" . فكون التفصيل يعني "تفصيل المجمل" هو أمر معروف و مشهور و لا خلاف عليه. و الله لم يذكر أن كتابه مفصل في موضع أو موضعين بل ذكره في نحو عشرين موضع. و هذه كلها استشهادات مباشرة و ليست من قبيل الاستنباط و التفسيرات الملتوية. مباشرة و تصب في الجواب فورا.

حسنا فلنفرض أن القارئ يريد أن يعرف ردنا على هؤلاء الناس أو "الأحزاب" كما يسميهم القرءان, فلننظر في أقوالهم لزيادة التبصر, و ترف العلم خير من شح البحث. مع العلم أن هؤلاء ليسوا محسوبين على اتباع كلام الله, لان الله حكم أن كتابه مفصل تفصيلا و تفصيل كل شيء, فهم الان يعترضون على الله و لكن في ثوب أتباع فلان أو فلان من الأتقياء قدس الله أسرارهم الشريفة. و لا بأس فان دراستنا للقرءان تظهر لنا ان الله يحب أن يجادله الناس ليكونوا على بينة من أمرهم, و الله لا يحب الأنعام الذين يأخذون الأمور على عمى.

أولا يقولون "أين تفصيل الصلوات الخمس في القرءان ؟" أقول: نحن من نطالبكم بهذا و ليس العكس. نحن نعرف أن كتاب الله مفصل, فالذي يأتي لنا بأمر باسم الله فعليه هو أن يأتي بالبرهان من كتاب الله. البينة على المدعي, و أنتم تتدعون أن كذا من عند الله, حسنا ها هو كتاب الله أرونا تفصيل هذا الأمر منه, و لن نقبل بغيره.

ثانيا يقولون "القرءان يقول "أطيعوا الرسول" . أقول: الرسول هو الذي يتكلم بالرسالة. و الرسالة هي كتاب الله. فأي انسان يأتي بشيء لا يوجد تفصيله في كتاب الله فهو ليس رسول أصلا لأنه يتكلم من عنده. فاذا كنتم تنسبون الى رسول أنه قال كذا أو كذاو حسنا نحن لا نعرف الا هذا الكتاب أنه من عند الله فهاتوا برهانكم منه ان كنتم صادقين. و هل تتحرف الاديان الا بنسبة كلام المحرفين الى رسل الاديان! "و لا يأمركم ان تتخذوا الملائكة و النبيين اربابا. أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون" و ما هو اتخاذ النبيين اربابا ؟ هو مثل اتخاذ الاحبار و الرهبان اربابا , بان تعطى لهم سلطة التحليل و التحريم و اختلاق التعاليم من دون كتاب الله المنزل, و هذا هو المخرج الذي سلكه و يسلكه كل من يريد ان يحرف دين او تعليم. فما قام به "الاسلاميين" على مر العصور ليس بدعا من سنت الاولين. و لن تجد لسنت الله تبديلا.

ثالثا يقولون "و ما ينطق عن الهوى" . أقول : هذه حصرا عن القرءان. هم يريدون ان يجعلوها تعني "كل ما ينطق به هو وحي مقدس" حسنا عندما يقول لزوجاته أنه حرم على نفسه كذا, و هذا يفترض حسب كلامكم أنه وحي مقدس من عند الله, فعندما يقول القرءان له "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك" ألا يكون جواب النبي المفترض: يا رب لقد حرمت على نفسي لأنك أنت أوحيت لي اذ اني لا أنطق عن الهوى و كل ما انطق به وحي! و عندما يأذن النبي للمنافقين, و قوله :أذنت لكم, يعتبر وحي لأن كل كلامه وحي, و يأتي القرءان و يقول "عفا الله عنك لم أذنت لهم" ألا يكون جواب النبي حسب تفسيركم: يا رب لم تؤاخذني على شيء أنت الذي أوحيته لي فأنا لا أنطق عن الهوى. و اذا قال النبي مثلا لزوجته :احضري لي كوبا من الماء. ثم قبل أن تأتي به غير رأيه و قال :لا أحضري لي كوبا من اللبن. فهل يعتبر النبي هنا مبدلا لكلام الله, و العياذ بالله. و عندكم في أحاديثكم أن النبي رأى رأيا ثم عدل عنه لرأي من أحد أصحابه , كما حدث في مشورة معركة بدر, و نحن نعلم أن وحي الله هو الأحسن و الأقوم, فهل استبدل النبي الذي هو أدنى بالذي هو خير عندما بدل ما نطق به(و هو دائما وحي حسب تفسيركم) , و في حديث تأبير النخل عندكم أن النبي "نطق" و أمرهم أن لا يفعلوا شيء و لما أطاعوه فسد النخل, فهل وحي الله يخطئ!. و كثير كثير من هذه الأمثال تثبت أن الاية تعني القرءان فقط, و سياق الايات نفسه يثبت ذلك. و بديهة كون النبي مكلف مثله مثل باقي الناس, بل هو أشد الناس تكليفا, يستدعي ضرورة كونه مخيرا في كلامه فهو ليس رجل آلي لا ينطق الا بالوحي كما يرغب بعض الناس أن يصوروا الأمر لحاجة في أنفسهم نعلمها جيدا.

ثم ان كل فكرة الأحاديث مبنية على أساس أن القرءان مجمل, فاذا كان القرءان مفصل فلا مجال للأحاديث في منهج دين الله. بل نأخذ الذي قال الله عنه "الله نزل أحسن الحديث" و ليس بعد الأحسن شيء عند اهل المعرفة. فهؤلاء عكسوا الاستدلال, فبدل أن نطالبهم نحن بالدليل, سبقونا و طالبوا هم حتى يجعلونا نبدو في موقف المدافع الضعيف. و الواقع انهم هم المطالبين ان يثبتوا أن القرءان مجمل و هذا ما لا سبيل اليه.

و قبل أن نتحول الى موضوع اخر أريد أن أجيب على أمر مزعج يكرره رجال الشريعة و اتباعهم. فقد تعود أكثرنا أن يقول "امين" كلما تكلم رجل من الشرعيين. يقولون أن السنة جاءت لتفصل القرءان و هي و القرءان واحد. فرغنا من فكرة التفصيل السيئة هذه فلا نكرر. و لكن أنبه على أمر: السنة تلغي أيات من القرءان أو "تنسخ" كما يحب المزخرفين للألفاظ حتى لا تصعق السامعين المؤمنين, و السنة تقرر أحكام و أفكار لا مكان لها في القرءان أصلا, و السنة تزيد على ما في القرءان, و السنة جعلت القرءان في المركز الثاني أو الأخير في الواقع. و سأضرب مثال واحد لكل دعوى من هذه الدعاوي الأربعة: أما الالغاء فمثل الوصية للوارث, بحسب القرءان جائزة و لكن حديث "لا وصية لوارث" استدرك على الله جل و علا و قوّم الحكم الذي ذكره الله في كتابه العظيم. و أما حكم لا مكان له في القرءان فمثل أمور الطهارة الكثيرة التي يظهر أن الفقهاء أستوحوها من التلمود كتاب الفقه الشرعي للعبرانيين(اليهود) و مثل حكم الردة . و الزيادة مثل حركات الصلاة الطقوسية و أوقاتها و تفصيلاتها, فاذهب و أسأل أكبر عالم شرعي و قل له:اذا افترضنا أنه لا يوجد الا كتاب الله فكيف ستكون الصلاة؟ و انظر الى اجابته,

ثم أدخل فكرة السنة و الاجماع و ما الى ذلك و انظر هل غيّر هؤلاء حكم الله و تعاليمه أم أننا نفتري عليهم-لا سمح الله. و أما أن السنة و بقية الادلة جعلت القرءان في المركز الثاني, فيكفيك أن تنظر كم مرة يذكر القرءان عندما يريد أحد الشرعين الاستدلال على أمر و كم مرة يذكر النبي(بغض النظر عن كون الخبر صادقا أم لا) و الصحابة و الفقهاء و غيرهم من الأولياء السادة و الكبراء رضوان الله عليهم. و انظر الى واقع الناس و كيف يتعاملون مع القرءان, فهو كتاب للغناء و لمجالس العزاء و لافتتاح المجالس و المناسبات و تصدير الكتب و شيء قليل هنا و هناك من استدلال لا يخلو من سطحية في أغلب الأحيان. فمثلا اذا أراد أحدهم أن يكتب كتابا في القضاء صدره بقول الله "احكموا بالعدل" ثم اذا جاء الى تفصيلات الموضوع راح الى كتب أخرى و شيء من أراءه الشخصية, و لا بأس بكل هذا لو كانوا يعترفون و يقولون للناس أن هذه أراء شخصية, و لكن المشكلة أنهم ينسبون كلامهم الشخصي الى الله , فكل من يخالفهم فهو يخالف الله- و العياذ بالله.

ما الفرق بين تبيين القرءان للناس و بين الغاء القرءان و العبث به؟ سأضرب مثالا يوضح الأمر: يقول القرءان "اذكروا الله ذكرا كثيرا" , فاذا أردنا أن نعرف ان كان القرءان يحدد طريقة معينة لذكر الله أو لا, و ذهبنا لنسأل عالما "ليبين لنا" هذا الأمر فانه سيقول: يقول القرءان "الذين يذكرون الله قياما و قعودا و على جنوبهم" و يجيز في موضع اخر أن نصلي و نذكره "رجالا أو ركبانا" . فاذن القرءان لا يعين طريقة جسمانية لذكر الله, لأن ذكر الله في القلب "و اذكر ربك في نفسك تضرعا و خيفة و دون الجهر من القول" فالعبرة بفهم القلب و حضور العقل و خذ الوضعية التي تريحك و لا تشغلك عن التدبر و الحضور. هذا اسمه "تبيين" . و لكن الالغاء و العبث أن يقول: عليك أن تقفز عشر مرات, و تدور حول نفسك تسعة عشر مرة, و تقول "الله حي الله حي", و تفعل ذلك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها الى أن تموت لا تغير هذه الطريقة أبدا الا في حال الضرورة, و اذا لم تذكر الله بهذه الطريقة فعليك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين و يجب أن تستتاب ان انكرتها و ان رفضت فسنقطع رأسك! التبيين هو تبيين من نفس الشيء, و تفصيل لنفس الشيء مما هو موجود فيه نفسه, و كل ما عدى ذلك هو الغاء و عبث, و اذا كان الكتاب هو كتاب الله فسيرى الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

فاذن نخلص الى هذا: من أراد أن يتكلم باسم الله فأمامه كتاب الله الكامل المفصل تفصيلا و المفصل لكي شيء يريد أن يوصله الله للناس. و هذا ليس كلامي و لكن كلام الله, و قد ذكرنا الايات فليراجعها من لم يفهمها بعد. و نفصل الايات لقوم يتفكرون.

و بما أن الشريعة الحالية لم تقم على قواعد الله, فاذن هي شريعة بشرية تماما, و كل ما فيها هو من اراء البشر (فكما يقول علماء الاصول :ما بني على باطل فهو باطل... و نقول قياسا عليه: ما بني على كاذب فهو كاذب, و ما بني على اجتهاد بشر فهو اجتهاد بشر. و هذا ليس تقليلا من شأنه- حاشا- و لكن وضع له في محله و مقامه المناسب) و اذا قال بشر فتجوز اعادة النظر. و اذا نظرنا الى الشريعة سنرى مصداق هذا الكلام. فتعالوا الى الفقرة الثانية من بحثنا...

2(المذاهب الأربعة)

لماذا أربعة؟ لماذا ليست خمسة أو سبعة أو واحد؟ فهذه أول فكرة لا محل لها و لا برهان عليها الا اللهم الأذواق الشخصية و المصالح المخفية. و بما أننا نتحدث عن دين الله فلندع الأذواق الشخصية لأماكن أخرى.

ثم من الذي جعل فلان من الناس "امام" يجب اتباعه؟ اذا كان هو الذي جعل نفسه امام فهذا جميل أنا أيضا سأجعل نفسي امام و من لا يتبعني فمأواه جهنم و بئس المصير. و اذا كان العوام هم من جعلوه امام, فهذا أجمل, لأنه يرينا صورة هذا الامام على حقيقتها, فالذي يجعله الجهلة اماما فطوبى له و لهم. و اذا كان عالم آخر هو الذي جعل هذا اماما فيعود السؤال على هذا العالم الثاني من الذي جعله اماما؟ فاذن العبرة ليست بالشخص الذي يقول الفكرة و لكن العبرة بالفكرة نفسها. فالله لم يقل "هاتوا رجالكم ان كنتم صادقين" و لكن "هاتوا برهانكم". و من المعلوم أن الثقافات التي تقوم على رجال معينين هي ثقافات طغيانية دوما. و هي التي قال الله عنها "انا أطعنا سادتنا و كبراءنا فأضلونا السبيلا" فلاحظ أن معيار الحكم عند هؤلاء البله هو "من" قال و ليس "ما" قيل. فعلى سبيل المثال: ما رأيك أنت أيها القارئ الكريم اذا سمعت أن حاخام يهودي يحكي قصة تقول أن مجموعة من القردة طبقوا حكم الرجم على قرد زنى منهم؟ لا شك أنك ستقول :ها ها انظر الى خرافات هؤلاء! و لعلك ستجعلها حديث المجلس و تحمد الله أنه هداك للاسلام. فماذا اذا عرفت ان قائل هذه الفكرة هو الامام محمد بن اسماعيل البخاري قدس الله سره الشريف, و هي موجودة في "صحيحه"؟ لا لا عندها القصة تنسب الى قدرة الله التي لا يحدها حد. و ماذا اذا سمعت أن ملحد يحدث أنه ضاجع 100 امرأة في ليلة واحدة؟ لعلك تضحك على لحيته و تقول أنه وقع في الكذب و الجنون لانه لا يؤمن بالله و هذه من اثار سخط الله عليه, كيف يضاجع 100 امرأة في ليلة واحدة! هل هذا معقول, بغض النظر عن قوته الجنسية و التي يجب أن تكون كقوة الهة الاغريق العظماء, فان الوقت أيضا مستحيل على فرض أنه فعل ذلك في ليلة شتاء طويلة, فانه سيحتاج أن يضاجع كل واحدة و يفرغ منها في نحو 7 دقائق, و ذلك على أساس أنه لن يرتاح أبدا و لن يلبس ملابسه ليذهب الى حجرة المرأة الثانية, لا, امراة بعد امراة فورا لمدة 12 ساعة متواصلة بدون حتى أن يشرب كأس من الماء أو يأكل زبيب و افوكادو أو يسلي نفسه بقطعة جرجير. كل هذا يبدو مضحكا و غير معقول على الاطلاق. و لكن اذا عرفت أن هذه القصة يحكيها الامام البخاري رضوان الله عليه, و ينسب حكايتها الى النبي عليه السلام, و الذي بدوره يجعل الرجل الفحل لا احد غير نبي الله سليمان عليه السلام, فعندها تبدو القصة لك معقولة, و تنسبها الى قدرة الله التي لا يحدها حد, و تقول أن هذه من كرامات الله لنبيه سليمان أن يجعل قضيبه كجبل أحد لا يزلزله شيء, و ان الله طول له الليل بقدرته, و لعل الدكتور زغلول النجار يرى فيها اعجاز علمي تنبأ باكتشاف الفياجرا. و الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه.

و كمثال على قبول الامور الجائرة فقط لانها منسوبة الى شخصية معينة سأذكر قصة و لن أذكر اسم بطل القصة, ثم أريدك أن تحكم على هذا البطل ثم سنكشف عن اسمه لنرى و مبدئيا سأسميه الحاكم. و هذه القصة معروفة و

موجودة في كتاب الدكتور زكي شناق في مادة الجنائي العام تحت بند (التعزير للمصلحة العامة). تقول القصة: أن الحاكم كان يعس (يدور و يسمع و يرى ما يجري فيها لاصلاحه) في المدينة, و بينما كان يسير في الشوارع سمع امرأة تقول "هل من سبيل الى خمر فأشربها أم من سبيل الى نصر بن حجاج؟!" فأمر الحاكم بأن يؤتى بنصر بن حجاج هذا ليراه, فلما حضر وجده شاب وسيم شديد الجمال, فأمره أن يحلق رأسه, فازداد جمالا و حسنا, فنفاه الى البصرة, بالرغم من أنه لم ينسب اليه جريمة, و فعل ذلك خشية على نساء المدينة من الفتنة-كما يقال. تعالوا نحلل القصة و نحكم على فعل هذا الحاكم:

أولا. التصرف في النفس حق للانسان لا يجوز لأحد أن يسلبه اياه كرها اللهم الا اذا ارتكب جريمة. فهذا الحاكم قد طغى على هذا الحق لما أمر الشاب أن يحلق رأسه. و اختيار مكان السكن أيضا حق للانسان فلا يجبر على شيء الا اذا ارتكب جريمة, فهذا الطغيان الثاني على هذا الشاب المسكين عندما تم نفيه الى الحبشة. كل هذا بالرغم من أنه "لم ينسب له جريمة" فتأمل.

ثانيا. يقول الله "و لا تزر وازرة وزر أخرى" , فكون امرأة فاجرة ترغب في الخمر و في هذا الفحل فما ذنبه هو؟ ألم يكن من باب أولى أن يجلب هذا الحاكم هذه المرأة المتعهرة و يقوم بنفيها الى الحبشة؟ و لا أدري لو كانت هذه المرأة قد قالت "هل من سبيل الى خمر فأشربها أم من سبيل الى حاكم المدينة" أكان سيجهز أغراضه و ينفي نفسه الى الحبشة أم ماذا! لعل التحكم بالناس أسهل من التحكم بالنفس خاصة في الامور المكروهة. تصور أن القاضي الشرعي الذي يقتفي أثر الخلفاء الراشدين المهديين يستطيع أن يحكم عليك بالنفي الى الحبشة و يفرقك عن أهلك و أصحابك- و العياذ بالله- لا شيء الا لأن عاهرة ترغب في فحولتك و اللعب معك في ظلمات الليل تحت نور القمر. و من يدري لعل يوم يأتي و يأمرنا فيه رجال الشريعة الأبرار أن نلبس الحجاب "خشية افتتان النساء" و يكون بذلك الحجاب فرض على الرجل و المرأة سواء بسواء, و يكون عقاب الرجل الذي لا يضع الحجاب هو أن ينفى من الأرض استنادا على هذه القصة المباركة. فاحذر أن تمشي في السوق بل بالأحرى عليك أن ترقي نفسك و تحصنها و تدعو الله أن يسخر جنود السموات و الأرض حتى يمنعوا اسمك من الورود على لسان امرأة و يكون أحد قضاة الشرع بجانبها و لو لحظة, فمن يدري قد تصيبه الغيرة و يحكم عليك أن تنفى الى بنغلاديش خشية من أن تفتن عاهرات البلد. فحسبنا الله و نعم الوكيل.

ثالثا. من المعلوم أن عقوبة النفي من الأرض تقررت لأسوأ الجرائم الممكنة و هي محاربة الله و رسوله و الافساد في الأرض. و ظاهر أن المحاربة و الافساد أفعال ايجابية في جوهرها. و هذا الشاب المسكين الذي لا ناصر له الا الله ليس فقط لم يحارب و لم يفسد, بل ان الحاكم نفسه لم ينسب له أي جريمة. فقد حكم عليه ارتجالا بعقوبة مغلظة , و هذا ينسف مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يتقيأه رجال الشريعة القانونيين على رؤوسنا كل يوم زاعمين أنهم يعترفون به, فهل كانت توجد جريمة اسمها "الوسامة" و عقوبتها الاصلية هي "تحويلك الى انسان قبيح" و عقوبتها

البديلة هي "النفي من الأرض"؟ ألا يشبه هذا الظلم الذي وقع على يوسف. ليتنا نعتبر بالقرءان حقا و لكن الواقع أن أصحاب النفوذ هم أئمة القرءان و ليس القرءان امامهم في أغلب الأحيان خاصة المهمة منها.

رابعا. لماذا استعجل الحاكم و سعى الى تقبيح هيئته و نفيه من الأرض لعلاج ما يزعمون أنه "فتنة نساء المدينة"؟ ألم يكن من الأحسن أن يأمره بالتلثم عندما يخرج-هذا اضعف الايمان. أو يجلب المرأة و يزوجها للرجل اذا وافق. أو ينفيه الى مكة أو بلاد الشام مثلا, لماذا البصرة فورا. ثم هل تجوز فتنة نساء البصرة؟ بل لعل شاب بهذه الوسامة, و أحسبه أبيض, فلعله يسبب ثورة في البصرة, و لعله سيفتن الرجال مع النساء و العياذ بالله. ألا يكون حكم الحاكم هذا سابقة رائعة لاثبات عدم المبالاة بماذا يحدث في بلاد الغير طالما أن بلادنا سليمة.

و أخيرا حتى لا نطيل أكثر من ذلك. لماذا ينتابني شعور عند قراءة هذه القصة بأن رجال المدينة كانوا ممسوخين و وجوههم مسودة كالمسيخ الدجال, فهل هذا الشاب المسكين هو الشاب الوحيد الوسيم في المدينة. أين ما يقال لنا بأن الصحابة كانوا يعرفون في كثير من الاحيان بنظافتهم و حسن هيئتهم. و هل نضطر بذلك أن ننفي كل شاب وسيم من الأرض من أجل أن نحمي نساءنا من الفتنة. ثم و هذا هو الأهم, ماذا لو كانت امرأة هي سبب الفتنة, هل سينفيها حاكمنا الشهم من الأرض الى بلاد البصرة؟ لا شك أن الجواب أنه لن ينفيها بالطبع لأننا نحن أولى باللحم الطري للمرأة الجميلة, أما الرجل الوسيم فلعله منافس لنا فليذهب الى جهنم, أو في هذه المناسبة الى البصرة او الحبشة او بنغلاديش و لعله لا يوجد فرق كبير بينهم على اية حال.

و هكذا نرى هذه القصة المليئة بالعيوب من رأسها الى أخمص قدميها, و التي اذا أردنا الاستنباط الفعلي لقلنا أن هذه المرأة لها علاقة ما بهذا الحاكم و لهذا استعجل و تهور و طغى على هذا الشاب المسكين, و لكن هذا لا يهمنا هذا على الاطلاق هنا. فبناء على مثل هذه القصص توضع أحكام شرعية و تقرر مبادئ قضائية و سياسية. و هذا ما هو واقع فعلا. فهذه القصة قد ذكرت في سياق تقرير مبدأ جواز التعزير و التجريم الفوري بأي عقوبة و لأي فعل طالما أن القاضي يرى أن ذلك من "المصلحة العامة" و بديهي أن القاضي خاصة اذا كان عالما فانه يستطيع أن يجعل أي فعل جريمة و يبتكر له من مخيلته الواسعة أي جريمة, في سبيل المصلحة العامة بالطبع فالحرص على ما ينفع المجتمع هو الهم الأول و الاخير لكل رجال الشريعة رضي الله عنهم و أرضاهم. فمثلا اذا دخل شاب على قاضي, و كان الشاب يمضغ علكة فمن يدري لعل القاضي يرى وجوب صلب هذا الشاب او وضعه في قدر مغلي و لعله يبرر ذلم بأن العلك من التشبه بالنساء, و النبي عليه السلام قد لعن المتشبهين بالنساء, و الملعون من النبي ملعون من الله و الملائكة و الناس أجمعين, و اللعنة لا تحل الا على من يكفر بالله و يجرم في حقه كابليس, و ابليس سيوضع في نار جهنم, و الله أحكم الحاكمين و يجب أن نتخلق بأخلاق الله, فاذن يجب أن نضع هذا الشاب في وعاء ملئ بالزيت المغلي أو في فرن كالذي يصنع فيه الفول!

و لعلك تسأل من هو بطل القصة الفائتة. الجواب, حسب ما يقول الكتاب, أنه "الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضوان الله عليه". فأحسب أن القصة تحولت من الظلم الذي رأيناه الى عدل تام الان, و لعل القصور في عقولنا

نحن, و من نحن حتى نفهم أي شيء, الصحابة الكرام أعلم بكل شيء و هم خير الناس و ما نحن الا كلاب نقتات على فضلات موائدهم فانس كل شيء و اياك و الخوض في ما يفعل الصحابة حتى لا تكفر, و الحمد لله على نعمة الاسلام السني.

ففكرة المذاهب هذه فكرة فرعونية محضة. فاذا كانت هذه المذاهب كلها (كما يدعون على الاقل) من دين الله, و الفقهاء كلهم يرغبون في معرفة حكم الله, و لكل مجتهد نصيب, حسنا فلماذا تجعلونها "مذاهب" و تسمونها بأسامي مختلفة؟ المفروض أن يكون يوجد كتاب واحد اسمه "الفقه" مثلا, ثم توضع كل مسألة و توضع كل اراء الفقهاء تحتها. لا فرق بين مذهب و مذهب. و الحق أن هذا بدأ يتحقق فعلا الى حد ما. فبدأنا نرى فكرة الفقه المقارن. و لكن لا يغرك ما تراه اليوم و لا يصوروا لك أن هذا السلام بين المذاهب هو الذي كان سائدا منذ القدم. فان التنازع بلغ بينهم درجة جعلتهم يطرحون مسألة :هل يجوز من الشافعي أن يتزوج حنفية؟ و حتى انهم وصلوا الى درجة لا يصلي أحدهم الا خلف امام من مذهبه في بعض الاحيان. و هذا بديهي الحدوث لسبب بسيط أبينه بمثل بسيط: الحنفي يقول بجواز أن تزوج المرأة نفسها, و لكن الحنبلي عنده حديث عن نبي الله عليه السلام يقول أن المرأة التي تزوج نفسها فهي عاهرة! تصور أن المرأة المسلمة السنية الحنفية قد تكون عاهرة بالنسبة للمسلمة السنية الحنبلية! و يوجد نحو ألف مثل من أمثال هذه المفارقات العجيبة الخطيرة. و كذلك مثلا داخل المذهب الحنفي نفسه: اذا صلى رجل و هو على متن سفينة متحركة, فاذا توجه نحو القبلة ثم التفتت السفينة و غيرت وجهه عن جهة القبلة فانه حسب رأي أبوحنيفة لا تبطل صلاته و بحسب رأي صاحبيه أبو يوسف و محمد فانه تبطل صلاته! تصور هذا الفرق العظيم في المذهب الواحد. هذا يقول تبطل صلاته, مما يعني أن الله لن يقبلها منه, و ذاك يقول لا ان الله سيقبلها و تحسب له. و قس على ذلك الكثير الكثير في كل مسألة من مسائل العبادات و المعاملات و حتى العقائد الى حد كبير.

و يوجد أمر اخر في هذه المذاهب يسترعي النظر. و هو أنهم اذا جمعت كل ارائهم ففي أغلب الاحيان لا يقولون شيء منتج. دعني أفصل هذه الفكرة. اذا سألتك: هل عندك أخت؟ فانا أعلم من قبل أن تجيبني أن جوابك هو اما نعم أو لا. لا يوجد احتمال ثالث. فاذا أجبتني و قلت: قد يكون عندي أخت و قد لا يكون عندي أخت. فهل لكلامك هذا أي معنى؟ هذا ما أقصده عندما أقول: اذا ذكرت كل الاحتمالات فأنت لم تذكر شيء. و هذه القاعدة شديدة الأهمية. و للأسف فان هذه الشريعة, شريعة المذاهب الأربعة و المذاهب "الاسلامية" عامة, كثيرا ما تقع في هذا المحظور العقلي البديهي.

فلنأت بمثل من الأحكام الجنائية: اذا قتل رجل رجلا أخر, و كان المقتول قد أوصى للقاتل, فهل تنفذ الوصية أم تلغى لأن القاتل لا يرث قاتله و من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؟ الجواب بحسب المذاهب الأربعة هو هذا: يوجد رأي يقول أن الوصية تنفذ, و رأي اخر أن الوصية لا تنفذ. و الرأي الذي يقول أن الوصية تنفذ ينقسم الى رأيين, رأي يقول أن الوصية تنفذ بموافقة الورثة, و رأي اخر يقول انها تنفذ و لا اعتبار لموافقة الورثة! هل فهمت

شيءجديد. لا تقسو على نفسك فمن البديهي أن لا تستفيد شيء لأن المذاهب الأربعة قد ذكرت كل الاحتمالات الأربعة الممكنة في العقل, و التي كنا نعرفها حتى من قبل أن تخلق المذاهب.

و كمثل من حادثة قريبة نأخذ حادثة الشاب حمزة كشغري الذي اتهم بالردة بسبب "تطاوله" على الله و رسوله. فبعد أن تم اتهامه قام الشاب و اعتذر عن الذي قاله و أعلن توبته على الملأ. فالآن ماذا نفعل, هل نقبل توبته و نبرئه أم لا تقبل توبته و نقطع رأسه بالسيف؟ أمامنا هذين الاحتمالين. فماذا تقول شريعة المذاهب الأربعة الغراء؟ هذا مختصر الفتوى: يوجد رأي يقول تقبل توبته, و يوجد رأي اخر يقول لا تقبل توبته! الحمد لله على نعمة العقل و الدين.

و كمثال من الاحوال الشخصية: اذا أراد شاب أن يخطب, و كان يرغب في أن يرى جسم المرأة كاملا, ما عدى العورتين أي محل الملابس الداخلية السفلية فقط يكون محجوبا و الباقي كله مكشوفا. و كان الشاب ينوي فعلا أن يخطب اذا وجد أن جسمها ملائم له و تأكدوا من ذلك بأخذ المواثيق و أيا كان ما يرضيهم. فهل يجوز للمرأة المخطوبة أن تنزع عنها كل ملابسها الا الداخلية السفلية؟ الجواب: حسب المذاهب السنية الأربعة لا يجوز, و لكن حسب المذهب السني الظاهري يجوز. و لعل الظاهرية (و اسمهم يدل على منهجهم أي أنهم يأخذون بظاهر النصوص الشرعية بدون لف و دوران) استندوا الى حديث "اذا رأى منها ما يدعوه الى نكاحها" فيجوز له النظر, و ظاهر النص أنه يجيز كل شيء الا العورتين اللتين حجبتا بنصوص أخرى, و اذا شئنا أن نكمل رأي الظاهرية لقلنا أنه يجوز رؤية الخاطب الجدي للمخطوبة و هي عارية تماما قياسا على جواز رؤية الطبيب في حال الضرورة, و بشيء من اللف و الدوران و الاستدلال من هنا و من هناك لعلنا نستطيع أن نجيز له أن يضاجعها ليلة واحدة ليرى هل تناسبه أم لا. أذكر بالمناسبة في محاضرة عن هذا الموضوع قال الدكتور الشيخ مشبها عقد الزواج بعقد البيع :اذا اشتريت سيارة و تبين لك عطل فيها فيجوز اعادتها فكذلك اذا تزوجت امرأة و كان بها عيب من العيوب التي سنذكرها فيجوز لك أن ترجعها الى اهلها في حال أنهم تستروا على العيب. فقلت له: يا دكتور, اذا أردت ان أشتري سيارة فان صاحب المعرض يسمح لي بركوبها و قيادتها لأجرب ارتياحي لها,فكذلك يجوز أن أركب خطيبتي لأجربها, أليس كذلك؟

ان الشريعة لا تقول شيء, الشريعة عجينة, و الفقيه هو الخباز. فاذا أراد أن يطعم أهل مكة صنع لهم تميس, و اذا كان في ايطاليا صنع لهم بيتزا, و اذا كان في فرنسا صنع لهم كرواسون, و كله في سبيل الله بالطبع.

يحكى أن رجل دخل الى قاضي شرعي في احدى القرى و قال له : يا شيخ ان ثورك نطح ثوري و قتله و جئت اطالبك بديته, فقال القاضي التقي رضي الله عنه: لا يحق لك المطالبة بالدية لأن النص يقول "لا تزر وازرة وزر أخرى" فلا أزر أنا ما اقترفه الثور. فسكت الرجل قليلا ثم قال : لا لا سامحني أيها الشيخ الفاضل, كنت أقصد

أن ثوري نطح ثورك و قتله. فقال الشيخ فورا: النص المقدس يقول "كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته" فادفع لي ديته فورا لانك مسؤول عن ثورك فهو من رعيتك!

و المتأمل أكثر في أسلوب المذاهب الأربعة خاصة يظهر له أنهم في الغالب كانوا يتقصدون مخالفة بعضهم البعض. فكأن أحدهم اذا أراد أن يبحث عن جواب لمسألة يبدأ في النظر في ما قال الاخرون ثم يجتهد لابتكار رأي اخر لينافسهم به. فهمهم ليس النصوص كما يظن البعض من السذج و كما يحسب أكثر الناس من الذين لا حظ لهم من العلم بهذه الأمور اللهم الا ما يسمعوه في خطب الجمعة, هذا اذا بقي مستيقظ أصلا. و أضرب مثال من عمل الامام مالك بن أنس.

يوجد عند المذاهب الثلاثة, ثلاثة أنواع من القتل: عمد (و هو الذي يعتدي على انسان قاصدا قتله), شبه عمد (و هو الذي يعتدي على انسان بدون أن يقصد قتله) و خطأ (و هو الذي لا يريد الاعتداء أصلا و لكنه وقع في الفعل المؤذي أو المهلك بسبب اهماله). و أما مالك فلا يعترف بوجود القتل شبه العمد. و عندما سئل عن سبب امتناعه عن الاعتراف به (مما يدل على أن الناس و هو نفسه كانوا يعرفون بوجود فكرة القتل شبه العمد) قال حجة لا أدري كيف أحكم عليها من شدة سخافتها يقول: لأن القرءان لم يذكر الا القتل العمد و الخطأ و أي زيادة على ذلك هي زيادة على النص! فهو لم يمتنع عنها الا لأنه شديد الحرص على اتباع كتاب الله حرفيا و لا يريد أن يزيد عليه شيء. لو كان مالك قد قال هذا اليوم لعل الفرقة السنية كانت ستتهمه بأنه من "القرانيين" قبحهم الله! المذاهب الثلاثة تأخذ بفكرة شبه العمد من حديث منسوب الى النبي عليه السلام (بالرغم من أن الحديث نفسه يسمي الجريمة "عمد الخطأ" و لكن لا بأس فكما أن المحدثين يجيزون لانفسهم أن يستدركوا على الله جل و علا و يقوموا القرءان و ينسخوا و يزيدوا, و فكذلك الفقهاء يستدركون على النبي في كلامه, فهو قال "عمد الخطأ" و لكن التسمية الأنسب هي "شبه العمد" فلا بأس لكل حصان كبوة!) على أيه حال, المذاهب الثلاثة تبني فكرة شبه العمد على حديث نبوي, و مالك كان و لا شك من أهل الحديث, بل انه هو أول من كتب كتابا في الحديث كما يقال(بالرغم من أن الواقع هو أن زيد بن علي الامام العلوي الذي ينتسب اليه الشيعة الزيدية هو أول من وضع كتابا في الحديث "مسند زيد بن علي" و قد قتل زيد أيام الامويين, و لم يكتب مالك الموطأ الا في أيام العباسيين, بأمر من الطاغية أبو جعفر المنصور رجمه الله) , و مالك مثله مثل بقية أئمة الأحزاب الأخرى ينسخ القرءان و يزيد و ينقص و يغير . و لكن لما جاء الأمر الى مسألة "شبه العمد" تحول فجأة الى رجل من القرانيين الذين ليس لهم من دون الله وليا و لا نصيرا. و ليجدوا معذرة له قالوا (بالنيابة عنه و رجما بالغيب) :ان مالك لم يصله الحديث الذي يقر شبه العمد. هذا مستبعد لاسباب: أولا ان فكرة شبه العمد خرجت من حديث و هو الذي تستندون عليه و لولا هذا الحديث لما وجدت الفكرة أصلا و لما اضطر احد أن يسأل مالك عن رأيه في المسألة أصلا. و ثانيا على فرض أن كلامك صحيح, و هو غير صحيح قطعا, و بالرغم من أنكم لا تبنون هذا الاعتذار على شيء غير التقديس و العصمة أو شبه العصمة لأوليا ءكم المقربين من قلوبكم, فان المفترض أن يتبنى المالكية كلهم فكرة شبه العمد اذ ان الحديث قد وصل اليهم قطعا.

و لا تحسبن أن الأئمة العباقرة الثلاثة الاخرين-قدس الله أسرارهم- في معزل عن ارتكاب مثل سخافة مالك هذه, بل عندهم سابقة (أو سوابق) تتطابق مع عمل مالك هذا. ففي مسألة: هل يجوز التعزير مع القصاص في الجروح؟ بمعنى أنه اذا جرح زيد عمرا و حكم بالقصاص على زيد و اقتص منه فعلا, فهل يجوز أن تضاف الى عقوبة القصاص عقوبة التعزير؟ عند أبو حنيفة و الشافعي و أحمد لا يجوز هذا, و حجتهم هي قوله تعالى "و الجروح قصاص" فالنص القرءاني أورد القصاص فقط فلا يجوز أن تزاد عليه عقوبة ثانية! و ليس من المستغرب أن نتوقع أن يكون الرأي الاخر المحتمل عقلا, أي أنه يجوز الجمع بين عقوبة التعزير مع القصاص, هو رأي الامام مالك! و الحمد لله على نعمة الشريعة التي لا تقول شئ في الغالب.

و مثال أخير على هذا النوع من الفقه, و أسميه شخصيا فقه المعاكسات, هو مسألة الضمان في السرقة. فاذا سرق عمر و استوجب حد القطع, و قطعت يده, فهل يضمن المال المسروق, أي هل يجب عليه أن يرجع المال الذي سرقه أم أن عقوبة القطع اذا وقعت برء المقطوع من الجريمة بالكلية؟ يوجد احتمالين في العقل (و كلاهما مأخوذ به في الشريعة كما كنت أتوقع) فرأي الشافعي و أحمد هو أنه يجوز الجمع بين القطع و الضمان, و يستدلون بحديث عن النبي (كعادتهم) "و على اليد ما اخذت حتى تؤديه". و أما ابو حنيفة فيرى أنه لا يجوز الجمع, و حجته ان القرءان جاء بالقطع فقط (تأمل!) و أيضا عنده حجة من الحديث النبوي الشريف (و لا أعلم هل حكم الله لا يكفي أم ماذا) "اذا قطع السارق فلا غرم عليه" . و مالك يذهب الى احتمال فرعي ثالث, و هو بين هذين الرأين بتفصيل لا حاجة لايراده هنا, و يظهر أن مالك لم يجد أحاديث أو ايات تؤيده و لا أدري لعلهم أوجدوا له الاحاديث لاحقا. فها نحن اما ثلاثة اراء تغطي كل الاحتمالات العقلية الممكنة. و أيضا أمام رأيين متناقضين تماما و كلاهما يستند الى حديث شريف! و يوجد لهؤلاء سوابق كثيرة في هذا المضمار, أي ان كل الاراءالمتناقضة تستند الى أحاديث نبوية. فمثلا في مسألة نصاب القطع, أي المبلغ المالي الذي يجب ان يبلغ قيمته المسروق حتى يستحق السارق القطع, فيوجد رأي يستند الى حديث يرويه مسلم و أحمد و النسائي و أبوداود يقول فيه نبيهم "لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا", و يوجد رأي اخر لابي حنيفة و هي رواية عن ابن مسعود يقول فيها نبيهم "لا تقطع اليد الا في دينار أو عشرة دراهم" . و أستطيع أنا أن اتي برأي ثالث يستند على حديث شريف مروي في كتاب البخاري قدس الله سره (و هو أصح كتاب بعد كتاب الله على ما يقولون) يقول فيه النبي "لعن الله السارق, يسرق البيضة فتقطع يده, و يسرق الحبل فتقطع يده" و لا أحسب أن البيضة أو الحبل كانت قيمته ربع دينار أو دينار كامل. ثلاثة أراء متناقضة لا يمكن الجمع بينها و لا بسحر كهنة فرعون, و كل هذه الاراء تستند الى احاديث نبوية شريفة مطهرة صحيحة. و مرة أخرى الحمد لله على هذه الشريعة التي لا مدخل لاهواء السلاطين و الكهنة في رسمها و لا جوهرها.

ولو شئت لأتيت بألف مثال من أمثال سخافات الشريعة هذه. و لا تكون أسيري اذهب و ابحث بنفسك و سترى.

و بأمثال هذه الملاحظات فاني شخصيا أرى أنهم كانوا يتقصدون مخالفة بعضهم البعض. و ليس من مهمة هذا المقال التفصيل في أسباب ذلك. و لكن أحسب أن اللبيب من الاشارة يفهم.

و يقال أن الحديث وضع ليبين القرءان. أقول: و من الذي سيبين الأحاديث؟ اذا قلتم أن الأحاديث وضعت بلسان عربي مبين و فصيح فتبين نفسها بنفسها, فعندها لا كلام لي معكم في هذا المقال لانكم لستم مسلمين اصلا, فهل كتاب الله أعجمي أم أن احاديثكم تعرف العربية احسن من الله رب العرش؟ أم أن كتاب الله ليس نور مبين و لكن كتبكم الأخرى أفصح من الله؟ و أما أن الأحاديث تبين فهذا وهم و ذلك لأسباب أجملها بأمثلة بسيطة هنا:

الأحاديث في أغلب أحيان مقطوعة عن سياقها, فهي جملة مقتضبة يمكن أن ننسب لها اكثر من سياق و بكل سياق يختلف المعنى كليا و أحيانا من النقيض الى النقيض. مثلا: الحديث الذي يقول فيه النبي عن عمر بن الخطاب " لو مشى في وادي لذهبت الشياطين الى وادي أخر" ,هل هذا مدح أو قدح؟ السنة يقولون انه مدح و يجعلون السياق (الغير مذكور في الحديث بالمناسبة فتنبه) هكذا :لأن الشياطين اذا وسوست الى عمر فان عمر سيعمل عكس وسوستهم بل و سيزيد من عمل الخير فلهذا تتجنبه الشياطين حتى لا يرتفع في منزلته عند الله بسبب اجتهاده. الشيعة من الناحية الاخرى(و قد سمعت هذا السياق بنفسي من أحد شيوخ الاثنا عشرية عندما كنت في لندن) : ان ما يقوله السنة لغو لأن الشياطين توسوس حتى للأنبياء كما يقول القرءان "و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته" , و الواقع أن النبي أراد أن يحذر المسلمين من ضلال عمر, فيجعلون السياق و كان النبي عليه السلام قال "ان الشياطين اذا رأت عمر في وادي فانها تقول :حسنا فلنذهب الى وادي اخر فان عمر سيتكفل باضلال سكان هذا الوادي!". و هكذا اذا اختلف السياق اختلف المعنى كليا. و لعله لا يوجد حديث الا و نستطيع أن نفرض له سياق و قصة تحوره الى أي معنى نرغبه, و لا يخفى أننا سنحتاج الى شيء من مهارات الجدل و السفسطة و لكننا سنصل الى مبتغانا الذي هو طلب الحقيقية "الموضوعية" التي يطلبها الناس بفطرتهم النقية دائما!

و كذلك الاحاديث نفسها تحتاج مثلها مثل أي نص الى تفسيرات, فهي ليست النور المبين كما يحسب العوام خاصة الذين يقولون "آمين" على كل ما يحسبوه أنه الدين. مثلا حديث "أنزل القرءان على سبعة أحرف" ما معناه؟ كلما مر قرن ظهرت تفسيرات جديدة حتى ان عددها وصل الى نحو الابعين تفسيرا, و في عصرنا هذا سئل أحد العلماء: ماذا صح عندك من كل هذه الاراء؟ قال :صح عندي أنه لم يصح عندي شيء!

و كذلك الاحاديث تحتمل معاني متناقضة كليا. لعل حادثة بني قريظة المشهورة تكفي لتبيين ما نعني: قال لهم النبي حسب السير "لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة" ففهم البعض المعنى الحرفي فأخروا الصلاة و فهم البعض الاخر انه قصد السرعة فقط اذ لا يجوز تأخير الصلاة, فافترقوا فرقتين و انقسم المسلمين. بغض النظر عن

صحة القصة, و لكن مضمونها رائع. فحديث النبي و البشر عموما قد يسبب الفرقة بين المسلمين, هذا على فرض أنه فعلا حديث النبي, فما ظنك و الناس قد جعلوا مليون حديث للنبي. ليتهم اعتبروا بهذه القصة التي يروونها كثيرا و لا يفقهونها الا قليلا.

و أيضا كمثل حديث المرأة التي سألها النبي أين الله فقالت "في السماء" أو في رواية أنها لم تتكلم و لكنها رفعت اصبع التشهد, فقال النبي أنها مؤمنة. يأخذ فريق من السنة الحديث ليعني أنه الله فعلا في السماء أي ليس في الأرض أي أنه محدود و لكنهم يزيدون جملة لا معنى لها "ان الله في السماء بلا تشبيه و لا تكيف و لاتعطيل, بطريقة تليق بجلاله" و أما فريق اخر فيقول ان المعنى هو هذا: في السماء, اي في السمو, السمو عن المخلوقات و المحدثات و الممكنات. و هذا اذا أزلنا اللف و الدوران و التورية و الزخرفة يعني وحدة الوجود. ووحدة الوجود تنافي الاديان (بالمعنى المشهور للدين بين الناس) لان الله لو كان في كل مكان فكيف يقال ان الله أرسل رسول؟ المرسل لا يكون الا في حال أنه غائب يريد أن يتواصل مع اخرين. و كذلك اذا كان الله في كل مكان فهذا يعني أنه لا فائدة من كل العبادات التي هدفها هو "التقرب الى الله" فهل سنسعى الى أن نتقرب الى من هو أقرب الينا من حبل الوريد. و كثير من الافكار و الاعمال الدينية تبنى على كون الله ليس في كل مكان بالذات, و لذلك يقول عنها أهل الأديان المنظمة أنها "زندقة و الحاد" و حكمهم في محله, بالنسبة لهم على الاقل. (و هذه مسألة شائكة و مهمة جدا و مفصلية في اي بحث ديني او عرفاني, و لقد تأملنا فيها في كتب اخرى).

ولولا الاطالة لضربت الف مثل و مثل على أمثال هذه الاحاديث و كيفية تعاطي الفقهاء معها.

فسواء كنا في مجال العبادات أو المعاملات أو العقائد فان وجود عدد معين من المذاهب هو أمر غير مبرر مطلقا. نحن لا نقول بالتحجر الفكري أبدا, بل العكس تماما, يجب أن نفجر أنهاء العلم و الفكر تفجيرا. فنحن ضد عبادة بضعة أشخاص بعينهم و التبري أو الغفلة عن غيرهم. و نحن نسعى أن يفهم الأكثرية أن ما يحسبونه قول الله و رسوله هو في الواقع تفسير فلان و فلان لقول الله و رسوله. و هذا سيسمح لهم بأن يقارنوا بين التفاسير و يأخذوا بأقواها. فحقيقة كون الافكار هي اراء المفكر لا ينقص من قيمتها و لا يعني أن كل الافكار صحيحة أو لها نفس القوة. فالأمر ليس عبثي هكذا. عندما نفهم أن الأشخاص بحد ذاتهم لا قيمة لهم و لكن القيمة للفكرة نفسها. فالصبي الذي يقول أن 5+5=10 على حق حتى لو قال أكبر العلماء أن 5+5=999 . لا يعرف الحق بالرجال.

فما هو معيار الحق؟ أعظم معيار و أحسب أنه الوحيد الذي يمكن أن يقبله العلماء هو المذكور في قول القرءان "فأما الزبد فيذهب جفاء و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض " . فالحق هو "ما ينفع الناس" . فلا يوجد حق معلق في السماء و يجب على الناس أن تصيبه و الا هلكت, كلا, يجب أن يوجه كل اجتهاد الى بحث ما هو أنفع للناس, للأكثرية من الناس في أجسامهم و عقولهم. و بعد طول بحث و تفكر في هذا الأمر خرجت بهذا المبدأ الذي يمكن تطبيقه في كل مكان و زمان : يحكم الأجسام مبدأ الصحة, و لا حكم على العقول مطلقا. ففي كل المسائل

المتعلقة بالأمور الجسمانية الهدف الوحيد هو جعل الاجسام في حالة الصحة و السلامة لا غير. و أما في المسائل العقلية الباطنية فلا قيد و لا أحكام أصلا. و ليس هنا محل تفصيل أكثر من ذلك.

فاذن نخلص من هذه الفقرة الى ضرورة الغاء المذاهب, و جمع كل الاراء في بوتقة واحدة, فنجعل كل الاحاديث المروية عن السنة أو الشيعة أو أي فرقة في موسوعة واحدة و نحذف كل الاسانيد (هذه الفكرة الطفولية) , و كذلك نجمع كل الاراء الفقهية من مختلف المدارس الاسلامية في موسوعة واحدة . ثم نأتي بهاتين الموسوعتين و نسميهما "التراث" مثلا . و يكون كل التراث الذي هو ميراث كل مسلم و مسلمة -بل و غيرهم- من كل العصور السابقة تحت أيديهم لينظروا فيه و يستوحوا منه بدون أي تحيز مذهبي أو طائفي. و يكون الحق هو ما ينفع الناس, و بذلك يكون فعلا الدين كله لله.

يقال لنا ان الشريعة كاملة, فهل هذا صحيح و الى أي مدى؟ تعالوا ننظر..

3(الشريعة كاملة)

ما معنى ذلك خاصة عندما يصدر من سني فرضا؟ الشريعة تعني المصادر, اي بالنسبة له القرءان و السنة. و لكنهم مع ذلك يقرون بأن هذين المصدرين غير كاملين و لا كافين لأنهم وضعوا الاجماع و القياس و المصالح المرسلة و عمل أهل المدينة عند البعض و هكذا تستمر اللائحة. فلولا نقص هذين المصدرين-عندهم- لما احتاجوا الى ابتكار كل هذه المصادر الاخرى. و خير ما يبين ذلك هو اقرارهم الفعلي المشهور بان "النصوص محدودة و الوقائع غير محدودة" .

و لكنهم يفعلون شيء اخر ليبينوا ان الشريعة كاملة و صالحة لكل زمان و مكان. فهم يقررون مبادئ مثل: رفع الحرج , الضرورات تبيح المحظورات, العادة محكمة, المشقة تجلب التيسير, الضرر يزال و ما شابه ذلك من مبادىء انسانسة عامة لعله لا يخلو قوم من تقرير مثلها, بل لعل غيرنا يعمل بها خير منا, و بذلك يقولون أن الشريعة كاملة و صالحة دوما. و هو كلام لا معنى له في الواقع. لأن كل أمة متحضرة تأخذ بهذه المبادئ. و ظاهر أنهم لم يقولوا أن "الشريعة كاملة" الا من باب مقارنتها و التفاخر بها على الأخرين.

ثم لو كانت الشريعة حقا كاملة فلماذا تأخذون القوانين من البلدان الأخرى "الكافرة"؟ يقولون: لأنها لا تتعارض مع الشريعة. و هذا كلام مضحك أحسب أنه يقال للناس استخفافا بعقولهم, لأنه و كما رأينا: أي شيء يمكن أن نجعله "لا يعارض" الشريعة. أي شيء على الاطلاق. لو أراد الذين بيدهم تطبيق الشريعة أن يجعلوا أمر ما "يوافق" الشريعة لاستطاعوا بكل سهولة, و يوجد دائما الفقهاء أصحاب العلم الشرعي و الجدلي الكبير أن يوفقوا ما يشاؤون مع الشريعة.

فمثلا اذا جاء يوم و أراد الحكام أن يسمحوا بدخول الخمر و بيعه (قانونيا,اذ هو موجود فعليا لكل راغب-بحسب ما اسمع و ارى احيانا) فهل سنعجز أن نجعل ذلك حلالا؟ قد نقول : ان الله قال للمؤمنين "غضوا من أبصاركم و

احفظوا فروجكم" فهذا يعني أن الله يجيز وجود النساء حول الرجال و لكن على الرجال التزام الأدب مثل ما يحدث في الحرم المكي, و كذلك قياسا عليه يجوز وجود الخمر في البلد و لكن على الناس أن يمتنعوا عن شربه. و قد يستشهد بحديث الصحابي الذي شرب الخمر و الذي كان يحب الله و رسوله, و يقال أن هذا دليل أن الخمر كانت موجودة في عصر النبي و مدينته بالذات حتى بعد التحريم. و قد يقال أن اصحاب الملل الاخرى الموجودين بيننا يريدون أن يشربوا, و وجودهم ضروري للمصلحة العامة و خير المسلمين, و عدم وجود الخمر سيجعلهم لا يتقنون عملهم مما يجلب الوبال على المسلمين, فاذن يجب أن نسمح بتوافر الخمر رأفة بالمسلمين و المواطنين الصالحين. و هكذا نستطيع ارتجالا و بدون تجهيز مسبق أن نؤلف سبعين سببا لا على جواز وجود الخمر قانونيا بل و ضرورته أيضا, و لعل أئمة المساجد يومها سيستثمرون جزء من أموالهم و خطبهم في خدمة الاسلام و المسلمين و يحثوا التجار على جلب الخمر الى البلاد قبل أن يغضب الله علينا و لا قوة الا بالله.

فعندما نقول أن الشيء الفلاني لا يوافق الشريعة, عن شريعة أي مذهب بالضبط نتكلم؟ و حتى اذا افترضنا أنه لا يوجد مذهب معين قديم يؤيد ما نريد أن نجعله موافقا للشريعة, فلن نعجز عن نسبة الأمر للمصالح المرسلة أو قاعدة رفع الضرر و الحرج, و في أسوأ الأحوال نستعمل "الضرورات تبيح المحظورات" و مع شئ من اللف و الدوران و مهارات الجدل و السفسطة المباركة نستطيع أن نجعل أي شيء موافق و أي شيء مخالف. و هذا ليس فرضا مجردا بل هذا ما كان يقع سابقا و هو ما يقع اليوم و هو ما سيقع دائما. الفرق أن الفقهاء يحبون أن يتكتموا على فعلهم هذا. فهم يريدون الناس أن يعتقدوا أنهم يسيرون على شريعة الله و رسوله التي لا يختلف عليها اثنان, و أن الفقيه هو مجرد عبد طائع أو مرآة عاكسة لمقاصد الله ورسوله في التشريع. و بذلك يبقى الناس في الصف كأنهم غنم أو قل بنيان مرصوص لتلطيف المصطلح- اذ تعلمون حب القوم لتلطيف المصطلحات.

و لنضرب مثالا من رجال الشريعة في زمننا هذا و من احدى البلاد (بدون ذكر اسماء) التي تقيم حكمها على الشريعة, ثم نعلق عليه بما يناسب مقالنا هذا. وزير العدل (بدون ذكر اسماء) لما سئل في مقابلة له مع جريدة (س) عن امكانية تعيين طلبة الحقوق (أي الذين يدرسون مادة الأنظمة أو القانون, بدل من التخصص في الشريعة, مع العلم أن منهج القانون يحوي أهم ما يحويه تخصص الشريعة و زيادة, بل انهم بدأو في ادخال مواد قانونية في منهج طلبة الشريعة) في تخصصات معينة في مجال القضاء, خاصة اذا اخذوا دبلوما في الشريعة(مع العلم أن عدد القضاة في الكويت أكثر من عددهم في هذه البلدة الدولة الكبيرة حسب احدى الاحصائيات!) فرد الوزير الشيخ-حفظه الله- : الوظيفة القضائية لحملة الشريعة فقط, و لا مجال في هذا لأي طرح اخر, فان هذا دين ندين الله به و نظام أساسي للدولة. و في مناسبة أخرى من نفس اللقاء لما سئل الوزير نفسه عن الحلول المقترحة لحل مشكلة تأخير الفصل في المنازعات في المحاكم في بلاده اقترح, بناء على ايات قرانية, أن نفعّل "التحكيم" و لكن علق قائلا: غير أن هذه الأساليب(أي التحكيم) لا بد أن تأخذ وضعها المؤسسي نظرا لتطور المنظومة العصرية. حسنا ,الان لنعلق هلى هذا.

لماذا يمنع طلاب الأنظمة, و نحن نقول أنظمة بدل مصطلح قانون لأن "قانون" تشير الى القانون الوضعي الذي "اخترعه البشر و لم ينزل من عند الله" و أما " أنظمة" تعني الاحكام التي يصدرها ولي الأمر, أي الملك و من له سلطة منه في الدولة, و هذا هو الجزء المهم, أي أنها "لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية, بل هي منها لأن الشريعة أمرت بطاعة ولي الأمر فيما لا يخالف حكم الله و رسوله, و من أدلة التشريع المصالح المرسلة و الاستحسان و من هذه تنبع الأنظمة" و لاحظ أنه جعل السبب في منع طلاب الانظمة من تقلد مناصب في القضاء لأن القضاء في نظره "دين ندين الله به, و نظام أساسي للدولة". فهل معنى هذا أن طلاب الأنظمة ملاحدة او علمانيين لايؤمنون بدين الله؟! كلام الوزير فيه تعريض ظاهر بهذا. عندما نقول: هذا المكان لا يدخله الا الذين يلبسون ملابس حمراء ففلان ممنوع من الدخول, هذا يعني أني أرى أن فلان لا يبلس ملابس حمراء, بكل بساطة. و عندما يقول أن القضاء لحملة الشريعة الالهية "فقط", فهذا يعني أن الأنظمة –في نظره- ليست من الشريعة الالهية. و هذا اتهام صريح لولي الذي أصدر هذه الأنظمة بمرسومه الملكي, اذ كل نظام في هذه الدولة يجب أن يصدر بمرسوم ملكي, فولي الامر الكريم اذن حسب رأي وزير عدله هو: رجل يصدر أنظمة مخالفة للشريعة الاسلامية! و هذا في منهج السلفية (الذين ينتمي لهم هذا الوزير الكريم) يعني حكما بغير ما أنزل الله يجعل صاحبه كافرا فاسقا ظالما بنص القراءن. لو أن رجلا غير الوزير هو الذي نطق بهذه الكلمة التي نقلناها عنه لكان مصيره السجن أو حتى يمكن أن يقتل, و لثار عليه العلماء و الفقهاء حفظة الدين-حفظهم الله و أدام علينا بركاتهم- و لقاموا و لأصدروا لنا صواعق محرقة و صواعق مرسلة للرد على هذا الجاهل الذي يزعم أن الأنظمة التي تصدرها هذه الدولة تخالف الشريعة الاسلامية و ليست جزءا منها. و لكن بما أن الذي قال هذه الكلمة هو وزير العدل, فلابد أن الكلام كله عدل, و هل تجرؤ على أن تقول غير ذلك-حاشا لله, أقصد حاشا لوزير العدل-حفظه الله.

اذا قارنّا منهج دراسة الأنظمة بمنهج دراسة الشريعة في هذه الدولة, لرأينا أن الفرق بينهما هو في أن منهج الشريعة يحوي مواد عن العقيدة (السلفية بالطبع) و عن السيرة النبوية و الخلافة الراشدة, و ما أشبه ذلك من مواد, و أيضا بعض أبواب الفقه, القديم, التي عفا عليها الزمن الى حد كبير جدا, و التي اما أن الناس تعرفها او ان الناس بغير حاجة اليها فعلا و واقعا. و المواد المهمة من الشريعة, مثل مادة القواعد الفقهية, و المدخل الى دراسة الشريعة, و بضعة أبواب من الفقه مما يحتاج أن يعرفه رجل القانون و مما يعمل به الناس فعلا في حياتهم مثل باب النكاح و الطلاق, و أيضا أربعة كتب عن الثقافة الاسلامية و هذه تحوي أهم الموضوعات في الثقافة الاسلامية (حسب المنهج السلفي, و أريد أن أقول "وهابي" و لكن لا أريد أن يتم اتهامي بأني من الشيعة الروافض- قبحهم الله!). فالخلاصة التمهيدية المهمة الموجودة في منهج دراسة الشريعة موجود في منهج دراسة الأنظمة, و يزيد عليه بأن منهج الأنظمة يحوي مواد قانونية كثيرة مثل القانون الدستوري و الاداري و غير ذلك مما هو معمول به فعلا في الواقع و مما لا غنى لرجل القانون عنه, و لذلك راحوا الان يأخذون من هذه المواد و يدخلونها في منهج دراسة الشريعة. فاذن على أساس موضوعي واقعي لا يوجد أي تبرير لمنع الوزير طلاب القانون من الدخول في السلك القضائي, بل أن يكونوا قضاة. و على اية حال فان احكام القضاة يتم مراجعتها من قبل المحاكم العليا و يمكن

الطعن عليها بانها مخالفة للنظام او الشرع و بالتالي حتى لو كان القاضي زنديق فانه لن يستطيع اصلا ان يحكم بما يخالف الشرع و النظام .و حتى لو غضضنا الطرف عن كل ما فات, فان حالة الضرورة, أي حاجة الدولة الماسة لعدد كبير من القضاة و شؤونه, هذا وحده يكفي لفتح الباب لطلاب القانون, و لكن هذا أيضا لم يحصل. بل يصرح الوزير, بنبرة قوية جازمة بأنه "لا مجال في هذا لأي طرح اخر". و الحجة كالعادة هي التمسك بالقديم و ابقائه على قدمه.

حسنا, فننظر في تصريح الوزير الاخر, في نفس المقابلة, لما سئل عن التحكيم. التحكيم في "الشريعة الاسلامية" هو عمل فردي أي غير مؤسسي في أصله, و هذا ما يصرح به الوزير نفسه. بل قد يختار الناس أن لا يلجؤوا الى قضاة الدولة لحل نزاعاتهم,و يعتمدوا على محكمين من اختيارهم و يعملوا بحكمهم. و القرءان نفسه يؤيد هذه الفكرة في الكثير من مواضعه. و الوزير أيضا يصرح بأن القرءان ينشئ مشروعية التحكيم غير المؤسسي. فنحن الان أمام شريعة قديمة و أمام وزير عدل (شرعي) يقر بهذه الشريعة و بكون التحكيم فردي غير مؤسسي في نظر الشريعة الاسلامية- شرفها الله. و هذا هو القديم الذي يدافع عنه الشيخ الوزير-حفظه الله (و من لف لفه) بكل شراسة و اخلاص. حسنا فماذا فعل الوزير الان؟ قال " غير أن هذه الأساليب(أي التحكيم) لا بد أن تأخذ وضعها المؤسسي نظرا لتطور المنظومة العصرية" و هذا العمل منه يؤكد الحكمة القائلة: من عاش كثيرا يرى عجبا, بل في بعض الأحيان لا تحتاج أن تعيش كثيرا و لكن فقط انظر و اسمع كثيرا. هذا الوزير يريد أن يغير طريقة شرعية قرءانية بعد أن أقر بها بحجة "متطلبات العصر"!! ان كل تجديد أو الغاء للشريعة يقترفه "الملحدون" أو "العلمانيون" انما يقترفونه بحجة "متطلبات العصر" و هذا بحسب رأي رجال الشريعة السلفية "الوهابية" و الوزير نفسه يرى أن الشريعة مقدمة على كل شيء عصري و غير عصري (في نفس المقال و غيره). و ها هو قبل قليل يرفض ادخال طلاب القانون في القضاء بحجة أنه يريد الابقاء على "حكم الشريعة" في الدولة و يحافظ عليه طاهرا مطهرا من دنس العصرنة و الوضعية. و لكن هنا يأتي ويغير حكما عظيما (أي التحكيم) و يحوله من كونه فردي الى مؤسسي بحجة "متطلبات العصر" . فهل رأيتم ماذا أقصد عندما أقول ان رجال الشريعة خبازين يعملون ما يشاؤون بلا رقيب و لا حسيب؟ ان عظمة فكرة التحكيم الفردي هي مما يكتب فيه المجلدات, و لا أريد أن أشرح ذلك هنا, و كون الفردانية هي أساس التحكيم و لهذا وضع أصلا, فلما يأتي هذا الوزير- حفظه الله- و يلغي هذا, و يحوله الى عمل مؤسسي بحجة متطلبات العصر, فهو هنا قد ارتكب أكثر من مخالفة: مخالفة تغيير حكم و حكمة الشريعة, و مخالفة الخضوع لمتطلبات العصر لتغيير الشريعة, و مخالفة مناقضة نفسه بشكل سافر بحجج هي أوهى من أن تصمد أمام من ينظر فيها بدون أن يخنع خوفا من هيبة الوزير المزعومة هذه.

هل من تعليل لأعمال الوزير هذه؟ بالطبع يوجد, و تعليل بسيط جدا و واقعي الى أبعد الحدود. و هذا هو: الوزير يريد أن يبقي على سلطانه و سلطان طائفته (و لذلك منع من دخول القانونيين) و يريد أن يزيد من سلطانه و سلطان طائفته (و لذلك يريد أن يدخل التحكيم في ظل مؤسسة القضاء عموما-اي المهم ان تبتعد عن الفردية قدر

الامكان- التي هي حكرا على طائفته). و عندما ترى تعليلات سخيفة فالقاعدة هي ان تبحث عن المصالح الشخصية للمتكلم المتساخف. هذه القاعدة شبه مطلقة أو مطلقة تكشف لك الحقيقة دوما.

و مثال اخر من الاراء الفقهية "الاسلامية" في عصرنا العجيب هذا, هو "تجريم الاتجار بالبشر". و المملكة أصدرت أنظمة تجرم الاتجار بالبشر, و بالطبع وضع هذا التجريم , كالعادة, تحت مظلة "الشريعة الاسلامية". و هذا من أسخف الدركات التي هوى اليها من وضع هذا التجريم تحت مظلة هذه الشريعة الاسلامية, و قد بلغوا درجة عجيبة من الاستخفاف بالناس. فمن منا لا يعلم ان الاتجار بالبشر هو أمر شرعي و مقبول تماما في الشريعة في كل مصادرها و تاريخها, بل ان الذي حرر العبيد هم في الأصل الغرب "الكافر" و بعد ذلك و مع الضغوطات المختلفة حرر الملك فيصل بن عبد العزيز العبيد في المملكة. الشريعة تقر فكرة الاتجار بالبشر. و لولا حقوق الانسان في يومنا هذا لما وجدت فقيها واحدا يضع المؤلفات و يختلق الحجج اختلاقا,فقيه سفيه برأي المتواضع كاتب هذه السطور, ليزعم بأن الشريعة كانت "تهدف" الى تحرير العبيد الى الأبد, و بالتالي لا بأس بتحريرهم و تجريم الاتجار بالبشر. و يقول الامين العام للجنة الدائمة لمكافحة الاتجار بالاشخاص (بدون ذكر اسماء) كما جاء عنه في جريدة الجزيرة (ما زلنا في المملكة السعودية): ان قضية زواج القاصرات قد لاتكون من جرائم الاتجار بالأشخاص, لأن فيها ملابسات عديدة منها أن يعقد الشخص زواجه على قاصرة و لكن لا يتم الزواج بها الا بعد أن تبلغ السن القانونية لكن قد تكون هناك عادات و تقاليد تحكمها. حسنا, تعالوا نعلق على هذا الكلام الممتع بالنسبة لمن يعشق البهلوان الفكري. فهذا النص سيرك على أعلى مستوى.

هل أرادت الشريعة فعلا أن تحرر العبيد و تجرم الاتجار بالبشر؟ نظام العبيد كان موجود فعلا قبل الاسلام و على مستوى العالم. هذا لا ينكره أحد. و حجة رجال الشريعة هي هذه: لو ألغى الاسلام الاتجار بالبشر فورا لما قبله الناس و لاختل النظام الاقتصادي في ذلك الوقت. و المطلعين قليلا من رجال الشريعة قد يستدلون بقول بعض المؤرخين الغربيين "الكفار" الذي جعلوا أحد أسباب سقوط الامبراطورية الرومانية هو نقصان عدد العبيد الى حد كبير. و يقولون أيضا: ان الاسلام جاء و ربط تحرير العبيد بكفارات لبعض المعاصي,و أيضا فانه حصر طرق اكتساب العبيد عن طريق أسرى الحرب و تداولهم و منع الخطف و ما أشبه من وسائل كانت موجودة فعلا في السابق, و هذان الأمران يدلان على أن الشريعة كانت تهدف الى الغاء العبودية و تجريم الاتجار بالبشر. و هذا النص أيضا سيرك بهلواني اخر, الحمد لله على المتعة الزائدة التي يعرضها علينا هؤلاء الناس. و لنجيب على النص الأول يجب ان نجيب على هذا النص الثاني أولا. فتعالوا ننظر.

أولا, قبل الاسلام كان يوجد الكثير من انواع الزواج و الخمر كان يتعاطى بكثرة و يقترب الى التقديس, و الاصنام كانت توجد بكثرة. و هذا كأمثلة سريعة مشهورة. و الاسلام لما يريد أن يلغي شيء فانه يلغيه فورا أو بعد بضعة سنين قصيرة. فالتخلي عن النساء عن طريق منع انواع معينة من الزواج هو أمر شديد الصعوبة و مع ذلك ألغته الشريعة في القرن الأول فورا, و الخمر المعشوقة في ذلك الزمان اذا قبلنا فكرة التدرج في تحريمها مبدئيا التي يقول

بها الشرعيون فانها حرمت في بضع سنين و في القرن الأول, و وضعت النصوص التي تجرم هذا الفعل و تعاقب على من يأتيه بعد ذلك. و الأصنام و هي أبواب الالهة, و هل يوجد عند الانسان أعظم من الهه؟!, عندما أراد ان يحرمها و يجرمها الاسلام فانه لم يقل للناس أن يتخذوا صنما واحدا بدل من 360 صنم, ثم يقول لهم اصنعوا صنما صغيرا, ثم يقول ادخلوا الصنم داخل بيوتكم ثم يأمرهم بتكسير الصنم و جعله جذذا. لا, و لكنه منع فورا و وضع نصوصا تجرم هذا الفعل. ففكرة التدرج هذه من أصلها غير صحيحة في بعض الاحيان الى حد كبير. و الان هل الاسلام "تدرج" في تجريم الاتجار بالبشر؟ أي تدرج و العبودية كانت مقبولة الى أن جاء الغرب "الكافر" و حرمها و بأمرهم قمنا نحن بتجريمها! لولا حقوق الانسان لما وجد أحد من المسلمين يزعم أنه يكره الاتجار بالبشر و يراه أمر مسترذل. اذهب و ابحث في أي مؤلف شرعي منذ ظهر الاسلام الى يوم ثورة العبيد في امريكا, هل ستجد أحد من الفقهاء يحاول أن يجرم الاتجار بالبشر. بل ان الكثير من الفقهاء كانوا من اصحاب الجواري و العبيد. بل ان الدول "الاسلامية" هي صاحبة أكبر اسواق بيع البشر على مر التاريخ, حتى ان العبد في بعض الاحيان كان يباع بأرخص مما يباع به النعل-اكرمك الله. و اما عن بيع النساء فحدث و لا حرج. بل ان الأمة كانت مفضلة في الأمور الجنسية على الحرة عند الكثير. و يكفي أن النبي عليه السلام (كما يروون هم, و انا انقل هذه الامور كلها بناء على نصوص الفرق الاسلامية, اما نظرتي الى هذه الامور فلها مواضع اخرى) نفسه كان يملك و يقبل الجواري كهدية, و هذا بحسب نصوصهم الشرعية و معروف. فان كانوا يدعون أن النبي اسوتهم في هذه الحياة, فعلى أي أساس تجرمون البيع و الاتجار بالبشر؟ و لو كان الاسلام "يهدف" الى الغاء الاتجار بالبشر و لكن الظروف الزمانية هي التي حالت بينه و بين ذلك كما يزعمون, فالنبي كان سيمتنع عن ذلك بنفسه أولا, و بذلك يجعل من نفسه قدوة في هذا المجال للاجيال اللاحقة. و لم لا يقول لهم مباشرة اذ لم نعتد ان النبي كان يخفي حتى اموره النفسية و قد منعه الله من ذلك, كان من المفترض ان يقول لهم: انا لن اتخذ الجواري و العبيد لان الله يريد الغاءها و لكن حيث ان الوضع الان غير مناسب فاعملوا ما بوسعكم للتخفف منه حتى يزول بالتدريج نهائيا. و حتى هذا لم يحدث.

و اما عن اختلال النظام الاقتصادي في الجزيرة العربية قياسا على الدولة الرومانية. فان كانت هذه الامبراطورية قد كانت تحتاج فعلا الى عبيد, لا أدري فاني لم أدرس أسباب سقوطها, و لكن مجرد تشبيه اقتصاد روما باقتصاد الجزيرة العربية, الصحراء, هو تشبيه يدل على درجة مرهفة من السخف و لي الحقائق. أي اقتصاد هذا كان سيسقط في المدينة المنورة مثلا؟ و هل كان عدد العبيد عظيما جدا حتى يكون تحريرهم مهددا بانهيار النظام الاقتصادي؟ ثم من قال أن الله يبالي بالنظام الاقتصادي حتى يشرع الاتجار بالبشر الاحرار في سبيل الابقاء عليه؟ لو كان الله يبالي بذلك لأمر النبي بأن يبقي على أصنام و طواغيت مكة, فان هؤلاء الاصنام كانوا من أهم أسباب الازدهار الاقتصادي و الأمن في الجزيرة "و ان خفتم عيلة فسيغنيكم الله من فضله" انسيتم هذه الاية ايها العلماء؟ ثم على

فرض أن كل ما فات غير صحيح, فهل الغاية تبرر الوسيلة؟ أنتم بهذا تدعون أنه يجوز استعباد البشر في سبيل اقتصاد ممتاز. مشكلتكم أنكم لا ترون أبعد من سطوح الأفكار و لا ألومكم و لكن ألوم المنهج الذي زرع فيكم.

و أما عن ربط تحرير العبيد بالكفارات و كونه من الأدلة على ان الشريعة هدفت الى تحرير العبيد. فهذا استنباط رائع فعلا! أنتم تدّعون أن الله اراد أن يحقق الخير عن طريق ربطه بالشر! الكفارة هي عندما ترتكب معصية, و معصية كبيرة في بعض الاحيان هي التي تستوجب تحرير رقبة, و في نفس الوقت الله يرغب أن لا يرتكب المؤمنين المعاصي, ثم تقولون بأن الله حبا منه للمساكين الذي يتاجر بهم, قام بربط تحريرهم بارتكاب المؤمن لمعاصي, و معاصي كبيرة أحيانا! لو أراد أن ينظم و يهذب مسألة العبيد لجعل حدا معينا من العبيد يجوز اتخاذهم من قبل كل شخص كما فعل في الزواج عندما حده بأربعة مثلا, أو لربط تحريرهم بمواسم معينة مثل رمضان و يكون من الواجب على كل مالك لعبيد أن يحرر منهم عددا معينا كل سنة و هكذا.و هذا كله لم يحصل و لا شيء منه. اني شخصيا أحب الشريعة و رجالها بسبب أمثال هؤلاء الذين يمارسون البهلوان الفكري و الرقاعة العلمية بطريقة سافرة لدرجة عجيبة لا اجد لها تفسيرا الا بان اقول "استخفّ قومه فاطاعوه".

و أما عن ربط تقييد أسباب الاستعباد و كونه من أدلة أن الشريعة تهدف الى تحرير العبيد. فهذا أولا اقرار منكم بأن الشريعة تقر الاستعباد. اذ جعلت له أسباب مشروعة. و ثانيا, ان أكبر باب للاستعباد على مستوى العالم هم أسرى الحرب. و ما الخطف الا من الابواب الصغيرة نسبيا. ففتح الباب الأكبر دليل كبير على الرضا بالشيء. و ثالثا, منع الخطف لا يدل بالضرورة على أنه يريد الغاء العبيد فهذا استنباط بعيد جدا. منع الخطف مبني على أسباب أخرى, مثل الخشية من أن يتم خطف أبنائنا نحن من قبل الاخرين فهو مصلحة شخصية, أو مبني على أن المخطوف قد يقتل خاطفه في جوف الليل فهو مصلحة نفسية و جيدة.و غير ذلك. و الحق يقال, فاني لا أعرف أي نص شرعي من قرءان أو حتى السنة مما يمنع الخطف كوسيلة للاستعباد, و ماذا تسمي دخول جيش الى احدى القرى و اخذ 100 ألف امراة و استعبادهن؟ هل عرضوا عليهم أن يأتوا معهم بكل لطف و لباقة أم شدّوهن من شعورهن؟ فالخطف هو وسيلة أخذ الأسرى. و أما الخطف بالمعنى الاخر, فهو ضد المصلحة البديهية (بالرغم من انه كان يتم)و لو أراد أحد من المسلمين أن يقوم به فعلا لما عجز أن يجد لنفسه مبرر شرعي. و الذي يقرأ التاريخ يرى أمثال ذلك كثير. و على أية حال, فلو سلمنا بأن الشريعة منعت الخطف كوسيلة للاستعباد, فهذا لا يغير من حقيقة اقرارها فكرة الاستعباد و فتحه أثناء الحروب كمثال كبير.

و الان نرجع الى النص الاول المنقول عن رجال بلادنا الحاليين. فهل الاتجار بالبشر ممنوع شرعا ؟ لا. و هل زواج القاصرات ممنوع شرعا ؟ لا. غريب هذا الأمين العام, يقول كلاما شديد التضارب و الخفة الى حد مستفز. يقول أن زواج القاصرات "قد" لا يكون من الاتجار بالبشر. و هذه القد كلمة مهمة جدا. ف"قد" يكون أيضا من الاتجار بالبشر. و النبي عليه السلام نفسه تزوج من قاصر و دخل بها حسب نصوصهم و هي في سن 9 سنوات. فأي تجريم هذا لمسلم اليوم سلفي الى ابعد الحدود يرغب في أن يدخل بفتاة عمرها 9 سنوات؟ بأي حق يزعمون أن الشريعة تجرم ذلك؟ ان الشريعة لم تجرم ذلك, بل ان سيد الشريعة عليه السلام فعل ذلك-عندهم-, و لكن الانسانية هي التي جرمت ذلك. فاذا كنتم فعلا من الاوفياء للشريعة كلها كما تقولون فابقوا على شريعتكم و كفوا عن البهلوان خاصة اذا كان الموضوع جادا و رسميا. و أما اذا رأيتم أن الشريعة كانت مناسبة لأهل ذلك الزمان الغابر و نحن الان في حال أرقى من ذلك, كما هي سنت الحياة في التطور, و هذا ما تقولونه فعلا بأفعالكم و لكن تتورعون أو تخافون من الاقرار به بألسنتكم. فاذا رأيتم ذلك فالحمد لله, فلنضع هذه الشريعة جانبا قولا و فعلا, أنتم الان تضعونها الى حد ما فعلا و ليس قولا. و أما أن تأخذوا ببعض و تنكروا بعض, فلا أحسب أنكم تجهلون ماذا يقول ربكم في هذا الموضوع, و لا أحسب أن الخفة تصل بكم الى هذا الحد بوعي.

فهؤلاء الفقهاء و العلماء الشرعيين عامة لا ينظرون في النصوص ثم يبنون الحياة, و لكنهم ينظرون في أهوائهم و مصالحهم الشخصية الضيقة, مثلهم مثل أغلب او كل البشر, ثم ينظرون في الواقع, ثم ينظرون في النصوص ليجعلوها تقول ما يشاؤون. و لا ننسى أن هذا كله في سبيل الله. و لأضرب مثال أخير في هذا المضمار.

يوجد حديث صحيح في كتاب البخاري الذي يحبونه يقول فيه النبي عليه السلام لزوجته عائشة "لولا أن قومك حديثو عهد بكفر أو جاهلية لهدمت الكعبة و جعلت لها بابين, باب يدخل منه الناس و باب اخر ليخرجوا منه" يوجد روايات كثيرة لهذا الحديث و لكن اقتصرت على نقل المعنى الجامع. و الان, لاحظ أن النبي يريد أن يهدم الكعبة, و يريد أن يجعل لها بابين ليدخل الناس و يخرجوا عبر الكعبة, و قد علل في رواية أخرى صنيع أهل الجاهلية عندما اقتصروا على باب واحد و أقفلوه, كما هو اليوم, بأنهم فعلوا ذلك ليمنعوا الناس من دخول الكعبة. و بالتالي النبي لا يريد ذلك. و لكنه اجّل عمل ذلك بسبب أن القوم "حديثو عهد بكفر و جاهلية" فالمفهوم البديهي هو أن هذه العلة اذا زالت فالواجب على الأمة الاسلامية أن تهدم الكعبة و تعمل كما أمر نبيهم. فهل هذا واقع؟ لا. لو كانوا ينطلقون من النصوص بكل اخلاص و جهاد في سبيل الله كما يدعون لقاموا بعمل ما أمر به النبي في أحاديثهم الصحيحة التي يحبونها كثيرا. و لكن نحن نعلم أنهم لن يفعلوا ذلك, و حتى فقهائهم و شراح أحاديثهم استفادوا من هذا الحديث أفكار مثل مخاطبة الناس على قدر عقولهم و التقية و ماشابه. السبب الذي من أجله يريد النبي, و كذلك كل عاقل متنور, أن يفتح بابين للكعبة حتى يتمشى الناس و يعبروا من خلالها هو حتى تذهب هيبة الحجارة

من عقول الناس. فعندما يمنع الدخول في شيء فانه يكتسب قدسية و هيبة. و لكن عندما يمر الانسان في مكان كثيرا فانه يعتاد عليه و تذهب هيبته التي أوهمه السحرة بها.على أية حال, فلندع التفسيرات جانبا, و لنكتف بالاشارة الى هذا الأمر النبوي الموجود منذ اكثر 12 قرنا في كتبهم و لم و لن يعملوا به. لأنه يهدد الكثير من الامور الغالية.

و أما عن أن مهمة بعض العلماء الشرعيين هي التنظير للخنوع في أقبح صوره. فيكفينا في هذا أن ننظر في مثال لأحد كبار المشايخ و هو الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله. سأنقل عنه جملتين و لن اعلق عليهما اذ لا حاجة لذلك. يقول "اسمع و اطع (لولاة الأمر, الحكام و السلاطين) حتى في الاثرة, يعني اذا استأثر ولاة الأمور على الشعب فعليهم أيضا السمع و الطاعة في غير معصية الله", و يقول " فلو أن ولاة الأمر سكنوا القصور الفخمة, و ركبوا السيارات المريحة, و لبسوا أحسن الثياب, و تزوجوا و صار عندهم الاماء, و تنعموا في الدنيا أكبر تنعم, و الناس سواهم في بؤس و شقاء و جوع, فعليهم السمع و الطاعة" اللهم زد و بارك!

الشريعة ليست كاملة و لكنها مستمرة. هي ليست شيء ميت حتى يكون "كاملا" باحد الاعتبارات. لا نحتاج أصلا لشريعة كاملة. لأن الحياة متحركة و كل ما يخالف سنت الحياة سيهلك. اذا كان للكمال معنى واقعي فهو أن حكم الشريعة هو ما ينفع الناس الأحياء . و بذلك حقا تكون كاملة. أما أن نجعل الشريعة رأي فلان و فلان سواء كان حديثا أو في غابر الزمان فالوصف الأحق هو أن نقول "الشريعة طاغية" .

و دعني أضرب لك مثلا في كيف يمكن لعقل الفقيه أن يشرعن أي شئ يريده هو أن يريده من بيدهم السلطة و المال. و سأفترض أنني أنا الفقيه, و أنه جاءني أحد الرؤساء او كبار التجار و قال لي "يا شيخنا العزيز, أريد أن أقتل فلان بن فلان, لأسبابي الخاصة و الرجل لم يرتكب أي شئ يستحق القتل, فهل تستطيع أن تجد لي فتوى تبيح قتله ؟" سأجيبه عندها " ان القرءان الكريم يقول: الله يتوفى الأنفس حين موتها و التي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت و يرسل الأخرى الى أجل مسمى. فاذن عندما ينام الانسان تطلع نفسه الى السماء و يكون مثل الميت تماما, و الفرق هو أن نفس الميت ترجع الى الجسم عند اليقظة اذا لم يكتب الموت عليها و تبقى في السماء ان كتب الله تعالى عليها الموت. و بالتالي فانك اذا استطعت أن تذهب الى فلان بن فلان و تذبحه و هو نائم فانك لا تكون في الحقيقة قتلته, لانه هو في حكم الميت أصلا و هو نائم, و لا يصح القتل الا في حالة كون الانسان حيا, كما أنك مثلا اذا ذهبت الى مقبرة و أخذت احدى الجثث و فصلت رأسها عن جسمها فهل يصح شرعا أو عقلا أن نعتبر أنك قتلته؟ بالطبع لا هذا سخف. فاذن اذهب و افصل رأس فلان بن فلان و هو نائم و لا حرج عليك" !! طبعا

اذا قال لي التاجر او الأمير بعدها "فما رأيك أن نقتلك أنت و أنت نائم, هل يجوز هذا بناءا على فتواك ؟" عندها سأقول "بالطبع لا يجوز. لان الله تعالى يقول في القرءان الكريم: عالم الغيب فلا يطلع على غيبه أحدا. و بالتالي أنت لا تستطيع أن تعرف ان كان الله كتب على نفسي الموت أم لا, و بالتالي فانا حتى لو كنت نائما أعتبر في حكم الاحياء من حيث المآل, بل نومي يعتبر كأنه اغماض للعين, لان القلب لا يزال ينبض فانا أعتبر حي حتى و أنا نائم. و لا جوز قتل الحي فان ذلك من المحرمات الكبيرة و العياذ بالله !" و أما اذا قال لي الأمير بعد ذلك " فاذن كيف يجوز قتل فلان بن فلان و هو نائم و لا يجوز قتلك أنت ؟" سأقول عندها "طال عمرك..الضرورات تبيح المحظورات و الحساب عند الله! و على أية حال فان فلان قد نعتبره كافرا لاننا لاحظنا عليه انحرافات و ميل لأهل الأهواء, و هؤلاء مفسدة للدين و الدنيا و يجب التخلص منهم كما أنه يجب التخلص من الخلايا السرطانية التي ان لم نتخلص منها فورا فتكت بالجسم كله. فطبّق الفتوى و أنت ساكت , و احمد الله أن ملعونا بن ملعون مثلي باع دينه لدنياك أيها الخبيث! ".

و فلنفرض أن القرءان نفسه يقول أمر, و كان عندنا رأي أحسن من رأي القرءان و ثبت ذلك فعلا (الى الان اني لم اجد شيء كهذا, على الاقل حسب منهجي في النظر و لكن فلنفترض ذلك جدلا) فماذا نفعل عندها أنأخذ برأي القرءان أم بالرأي الذي ينفع الناس فعلا؟ الجواب موجود في القرءان نفسه في ايات عدة أهمها قوله "قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه ان كنتم صادقين" . فالذي يدعي أن عنده رأي أحسن من الذي في كتاب الله, و أثبت ذلك فعلا بطريقة تجعل المؤمن (بالمعنى التقليدي) لا يملك ليجادل خصمه الا بأن يلجأ الى خط الهروب الأخير أي "كلامك خاطئ و كلامي صحيح لأنه كلام الله" فعندها نعلم أن ذاك الرأي أحسن و القرءان نفسه يأمرنا أن نأخذ به. و ليس وراء ما ينفع الناس الا الضلال. و ان الله أنزل الكتاب لينفع الناس, و ليس لله مكسب مادي او معنوي من اتباع الناس لكتابه أم لا. سواء كان اعراضهم عن القرءان بعلم أم بدون علم. فان تكفروا أنتم و من في الأرض جميعا فلن تضروا الله شيئا و الله غني عن العالمين.

فلنضرب مثالا بسيطا قبل أن نتحول الى فكرة أخرى. يعلل اصحاب المذاهب وجود العدة على المرأة المطلقة بأنه وسيلة للتأكد من وجود حمل فيها أم لا. أقول: لا نحتاج في يومنا هذا الى الانتظار لعدة أشهر لمعرفة وجود الحمل أم لا, بل بزيارة بسيطة الى طبيب الأشعة يمكن التأكد من ذلك. و يعللون حرمة الزنا بأنه وسيلة لعدم اختلاط الانساب. أقول: فماذا لو كانت المرأة عاقر أيجوز الزنا, و ماذا لو كان الرجل مخصي أيجوز الزنا, و ماذا لو كانوا سيتعانقون و يقبلون و يفاخذون هل يجوز ذلك لو أمنوا من القيام بالايلاج, و ماذا لو كانت الامرأة تضع اللولب, و ماذا لو كان الرجل يلبس الواقي و سبعين ماذا تنفي حرمة الزنا اذا كان قائم على فكرة اختلاط الانساب, بل في يومنا هذا نستطيع أن نعرف ما لون عين جد الطفل من خلال تحليل حمضه النووي فلا اختلاط انساب و لا يحزنون.

و يعللون حرمة اكل الخنزير بأنه وسيلة حتى لا تزول الغيرة! أقول: اذا كان اكل حيوان ليس عنده غيرة يجعل الانسان الآكل ليس عنده غيرة فالعكس أيضا صحيح, الديك شديد الغيرة, فاذا أكله الانسان سيصبح شديد الغيرة (حسب قولهم) و معلوم أن كلا الطرفين الافراط و التفريط مذموم, فلكي نكون امة وسطا نستطيع أن نجلب قطعة من لحم الخنزير و قطعة من لحم الديك و نعمل ساندويتش و نأكله و بذلك تكون غيرتنا معتدلة و الحمد لله! فكل الاحكام مربوطة بعللها. و اما تعليل شيء مبجرد قولنا "لأن الله قاله" فهذا أمر لن نقبله و لا حتى الله يقبله. الاتباع الحقيقي لا يكون الا على بصيرة. لا مكان للعمى في دين الحق. فالذي يعبد الشيطان على بصيرة خير من الذي يعبد الله على عمى. و الله غنى عن العالمين.

و اما التفاخر على الاقوام فنرجو أن ندع التفاخر للشعراء الذين يتبعهم الغاوون. و تذكروا أن هؤلاء الذين تتفاخرون عليهم لو توقفوا عن تصدير بضائعهم و قوانينهم أحيانا لنا لرجعنا الى الصحراء ينهب بعضنا بعضا. نبعث أبناءنا عندهم ليتعلموا, و نأخذ منتجاتهم و اختراعاتهم, بل حتى لباسنا الوطني لا يصنع في وطننا, و نستعمل قوانينهم و نتبنى أساليب تنظيمهم في كثير من الاحيان, ثم بعد كل ذلك بدل شكرهم نصبح كالجاحد الذي يكفر بالفضل الذي جاءه. نعم نحن لم نأخذه منهم صدقة و لكن اشتريناه بأموالنا, و لكن تذكر أنك اذا دخلت الى متجر و اشتريت شيء فانك لا تبصق في وجه البائع. و لنحذر يوما يكف فيه الذهب الأسود عن الفيضان فيصبح أبناءنا يسوقون التكاسي في نيودلهي و نيويورك. و سيسومهم الناس سوء العذاب وقتها انتقاما منّا. هذا كله على فرض أنه لدينا حقا ما نفخر به, و معلوم أن الفخار لا يصح الا بشيء لا يملكه الاخر و يفتقر اليه, فمنذ متى رأيناهم عند أبوابنا يطلبون منا أن نعلمهم شريعتنا؟ اذا تعلموها فمن باب فهم الاخر, و اذا اخذوا منها شيء فلأنهم بعقول متفتحة تتبع الحق فعلا (ما ينفع الناس) بغض النظر عن مصدره. فليتنا نستطيع نحن ان نتبع ما ينفع الناس بدل ما ألفينا عليه أباءنا.

"سنريهم ءايتنا في الافاق و في أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق"

(حول الاجماع)

سمعتم و لا شك الحكمة الشعبية التي تقول:اضرب عصفوين بحجر واحد. أريد أن أنقل هنا نصا و سنضرب بهذا النص خمسة عصافير بحجر واحد و ليس فقط عصفورين. و من خلاله سنشرح فكرة الاجماع هذه التي يشهرها في وجه المستنيرين بعض رجال الشريعة.

الفقيه السني المعروف ابن حجر الهيثمي يريد أن يستدل على مشروعية قصد زيارة قبر النبي عليه السلام, فذكر في كتابه "الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم" أن الأمة قد "أجمعت" على مشروعية هذه الزيارة. ثم راح يحاجج نفسه و يقول: كيف تدعي الاجماع و ابن تيمية (شيخ اسلام السلفية و الوهابية) يقول أن هذه الزيارة ممنوعة؟ فماذا سيفعل ابن حجر الآن ليخرج من هذا المأزق, حيث ان الاجماع يعني "اتفاق جميع المجتهدين على أمر" حسب أحد تعريفات الاجماع, و العجيب أن العلماء لم يجمعوا على تعريف الاجماع! على أية حال, ها هو ابن حجر أمام مسألة يريد أن يستدل على وقوع الاجماع عليها, و لكن ابن تيمية كسر هذا الاجماع. فما الحل؟ الحل بسيط: لنخرج ابن تيمية من جماعة اهل العلم, بل و الدين ان امكن. فقال ابن حجر: و من هذا ابن تيمية حتى ينظر اليه أو يعول في شيء من امور الدين عليه؟! ان هو الا عبد أذله الله و أرداه, و البسه رداء الخزي و اعماه و أضله و هو من الذين اضلهم الله على علم و ختم على سمعه و بصره ...الخ و ذكر كل أنواع الاهانات و المسبات التي يمكن أن توجه الى بشر في نطاق الدين.و بذلك و لله الحمد تم الأمر الذي يريد أن يصل اليه ابن حجر, و بذلك تم الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي عليه السلام.

أولا, هذا ابن تيمية مهما قيل فيه من قبل مخالفيه, و هم من نفس طائفته عموما اذ هو مسلم سني حسب قوله و مصادره عموما, فانه لا يستحق أن يقال فيه "و من هذا ابن تيمية حتى ينظر اليه أو يعول في شيء من أمور الدين عليه" فهذا التعميم الشامل المتعصب لا يمكن أن يكون صادقا في الواقع. فهل فعلا لا يوجد أي أمر من أمور الدين يمكن أن يعول فيها على ابن تيمية, و لا شيء على الاطلاق؟ ان الرجل قد ألف ما قد يصل الى مئة مؤلف, و مؤلفاته ضخمة و له وجهات نظر كثيرة و اطلاعات واسعة. و لا يمكن لمثل هذا أن يكون من الذين "لا يعول عليهم في شيء من أمور الدين" على الاطلاق. فهذا يظهر تعصب و سوء أدب بعض كبار رجال الشريعة مع مخالفيهم الى أبعد الحدود التي لا يقبلها صبي عاقل محترم. و حتى ابن تيمية نفسه يقع في مثل هذا اذ مثله مثل بقية رجال الشريعة اذا خالفهم أحد فهو عبد أذله الله و اخزاه و أضله على علم و اتبع هواه! (بدون دليل محترم غالبا)

ثانيا, بطلان فكرة الاجماع. فحتى تعريف الاجماع لم يجمع الناس عليه. و اذا نظرنا الى أي تعريف يمكن الأخذ به بجدية سنرى أن فيه على الأقل ثغرتين: أنه لا يوجد دليل حقيقي يثبت هذا التعريف, و أنه على فرض صحة هذا التعريف فانه لم يتحقق في الواقع. مثلا و هذا هو التعريف الأشهر للاجماع, أنه "اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد" فما هو تعريف المجتهد؟ و من الذي سيحدد هل فلان مجتهد أم لا؟ اذ لا يوجد كهنوت في دين الله. و تعريف المجتهد هل وضعه شخص باجتهاده و تفسيره للنصوص فاذا كان هذا فمن الذي أعطى صلاحية تعريف

المجتهد لهذا الواضع؟ ثم فلنفرض أننا تجاوزنا كل هذا, و هذا لم و لن يحدث, فمتى وجدت مسألة اتفق عليها "جميع" المجتهدين؟ و الأدهى من ذلك هو قولهم أنه يجب أن يتفق جميع المجتهدين من "أمة محمد" و يدخل تحت هذه الكلمة كل الفرق الاسلامية و أحزابها, اذ كل هذه تدعي أنها من أمة محمد مهما كانت. ان الفرقة الواحدة بينها اختلافات تقريبا في كل المسائل, فما ظنك اذا ادخلنا بقية الفرق. انظر في أغلب ان لم يكن كل المسائل و سترى أنها تبدأ بقول الشارح "اختلفوا فيها على كذا قول" فأي اجماع يتخيل الناس انه قد يقع. و لذلك يروى أن احمد بن حنبل قال "من ادعى الاجماع فقد كذب" اذ ما أدراك ماذا يقول كل الناس. و هذه كلمة صادقة الى أبعد الحدود الممكنة. و لكن مع الأسف ترى عبيد ابن حنبل, أقصد اتباعه لا يتبعوه في هذه الكلمة الصادقة, أما اذا كانت كلمة سفيهة تخدم مصالح الطغيان فهم من أخلص المتبعين لها, مثل نظرية ابن حنبل في طاعة المتسلط الذي وصل الى كرسي الحكم بالسلاح أيا كان ما لم يظهر منه كفر بواح, و يظهر أن المعنى الوحيد للكفر البواح عند هؤلاء هو أن يخرج الحاكم لابسا الصليب و هو يتبول على القرءان العزيز! و من يدري, لعل الحاكم الابله اذا فعل ذلك فقد يبرر له عبيده أي الفقهاء أنه "اجتهد فأخطأ" و لله في خلقه شؤون.

و لنتنزل أكثر و أكثر و نقول حتى اذا فرضنا وقوع هذا الاجماع الخرافي, فمن قال أن الشريعة قد اغلقت و ليس لنا نحن اليوم و للمسلمين من بعدنا قول في أمور ديننا؟ من هذا الذي يزعم أن الدين ضخرة أو صنم متحجر يجب على الأبناء أن يظلوا عليه عاكفين الى يوم الدين؟ ان الدين ديننا و الحياة حياتنا, و ليس لأحد ميت أو حي أن يحتكر شؤونه لنفسه أو لطائفته أو لحفنة من السلف الذين يقدسهم بدون أي سبب واقعي بل حتى لو وجد سبب عنده.

يقال أن الاجماع هو اجماع الصحابة. أحسب أن هؤلاء لا يعرفون شيئا عن تراثهم أصلا اللهم الا القليل. فلنسلم مبدئيا بأنه على الناس ان يتبعوا رجال معينين من الزمن الغابر, و لنسلم بتعريف الصحابة الذي يقوله أهل السنة (بالرغم من اختلافهم الشديد!), و لنسلم بما جاء في كتب التراث عن الصحابة و السيرة, و لنسلم أخيرا بأننا علينا أن نأخذ بالاعتبار في حياتنا ما ورد في هذه الكتب (بالرغم من أن البرهان الفعلي ينقض كل هذه التسليمات و لكن فلنتنزل الى أبعد الحدود, و لنلحق الكذاب الى وراء الباب كما يقال في الأمثال الشعبية). حسنا, كم عدد الصحابة؟ يقول لنا أهل التاريخ أن عدد الصحابة بلغ ما بين 90 ألف و 150 ألف, فلنأخذ المعدل و نقول أنهم كانوا نحو 120 ألف صحابي. حسنا, كم عدد الصحابة الذين نعرف أي شيء عنهم, و ضمنهم من لا نعرف عنه أي شيء ماعدا اسمه؟ لا يتجاوز 4 الاف صحابي مع اضافة من عندي اذ ان العدد الذي يذكرونه هو نحو 3500 (و يذكر البعض اكثر من ذلك) و لكن لا بأس فلنكن كرماء الى حد الافراط حتى لا يبقى لأحد حجة. و من هؤلاء ال4 الاف كم منهم روى لنا أحاديث عن النبي أو أفتى بشيء من عنده هو؟ لا يتجاوز 200, و العدد الفعلي الذي يذكرونه (اطلعت على قول ابن حزم الاندلسي) هو نحو 138 ان لم تخذلني الذاكرة, و لكن للمرة العاشرة لا

بأس. و من هؤلاء ال 200 كم منهم هم المكثرين الذين لا تكلد صفحة من كتب الروايات تخلو من رواية من رواياتهم؟ نحو 5 (و هم انس بن مالك, ابو هريرة, ابن عمر, ابن عباس, عائشة. و قم بتجربة لطيفة اذا شئت: خذ أي كتاب من مرويات السنة, أي كتاب, و افتح أي صفحة عشوائيا, و انظر في هذه الصفحة و سترى على الأغلب أن اسم أحد هؤلاء الخمسة مذكور فيها على أنه راو عن النبي. و لقد قمت شخصيا بهذه التجربة مرات عديدة و لم تخذلني الملاحظة أبدا) و لنلاحظ أن هؤلاء الخمسة كانوا اما أطفال و صبيان عند وفاة النبي أو حديثي عهد باسلام, أو أنه يوجد أحسن منهم و أكبر منهم بكثير و لم يحدثوا و يفتوا مثلهم, هذا بغض النظر عن التهم الأخرى التي تحوم حولهم و حول بقية ال200 أصحاب المرويات و الفتاوى و التفسيرات. و بالمناسبة لطالما اختلف هؤلاء ال200 فيما بينهم.

فاذن, من 120 ألف صحابي, لا يوجد أحاديث و فتاوى في الغالب الاعم الا عن نحو 200. في كل الكتب. فعندما يقول لنا حمار من الحمير البشرية أن "الصحابة أجمعوا على كذا" ماذا نفعل مع مثل هذا الكائن الغير محترم على الاطلاق؟ و الأكبر, ماذا نفعل مع الحمير الاخرى التي تسمع له و تؤمن على قوله؟

ان مسألة الاجماع هذه يمكن أن ننظر اليها من منظار اخر يفصل لنا الأمر: هؤلاء الذين أجمعوا اما أنهم بنوا رأيهم على برهان, فاذن الحجة ليست للاجماع و لكن للبرهان. و اما أنهم بنوا رأيهم على برهان و لكنهم كتموه فالله قد لعن الذين يكتمون البينات. و اما أنهم لم يبنوا رأيهم على برهان بل على هوى شخصي فاذن هؤلاء أيضا من الملعونين المغضوب عليهم الذين اتخذوا الههم هواهم. فمهما قلبنا وجوه الاحتمالات سنصل الى شيء واحد لا ثاني له: لا حجة الا للبرهان. "قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين" و لم يقل و لا مرة "هاتوا رجالكم ان كنتم صادقين" و لكن يظهر أن سنت الله في أن أهل السلطة سيحرفون الكتاب من بعد ما عقلوه ما زالت تعمل, و لن تجد لسنت الله تبديلا.

مهما تنزلنا في أمور يحق لنا أن لا نتنزل فيها, ومهما سلمنا بأمور لا برهان فاصل عليها بالرغم من أن البرهان معنا على ضدها, مهما فعلنا كل ذلك لنظهر للناس أن هذا الأمر بلغ أسفل دركة من الجهل و الرقاعة, مهما فعلنا كل ذلك, فان الناس لا تزال تعرض و تتبع من لم يزده كلامه و افكاره الا خسارا في الحياة الاجتماعية و النفسية. نحن لا يهمنا أن نعالج نفسية و عقد أحد في هذا المقال, كل ما نسعى اليه هو أن ننسف الأساس الفكري لمثل هذه الأفكار, و عندها سيعلم الناس أن أساس عقائدهم ليس فكري و لكنه نفسي. و هذا كشف عظيم بحد ذاته, أي أن

تعلم أنك لست مدفوع بالعلم كما يخيل لك أو تخيل لنفسك, و لكنك مدفوع بعقد لاشعورية. وثلث العلاج ادراك المرض.

من زاوية أخرى, و اعذروني أني أطيل التفصيل و لو أن الأمر قد ظهر, و لكني أفعل ذلك حتى لا يبقى مجال لحجة الا و نكون قد تناولناها بتعليق و هذا على الأقل سيفتح باب التفكير و اعادة النظر فيها. يقال أن علينا اتباع "السلف الصالح" حتى ان فرقة كاملة تسمى نفسها "السلفية" . أن تعريف السلف عندهم و عند غيرهم هو "القرون الثلاثة الأولى" اذ هي عندهم بنص احد أحاديثهم (و هو حديث مخزي يقلب سنت الله رأسا على عقب) يقوّلون فيه نبي الله أن خير القرون هم القرون الثلاثة الأولى و بعد ذلك تنحدر الأمة. و بذلك يكون السلف هم رجال القرون الثلات الأولى. و لكن يوجد مشكلة, اذ كل الفرق الاسلامية تنتسب و تبدأ من رجل من رجال القرون الثلاثة الأولى. فاذا كنا سنتبع السلف, فأي سلف بالتحديد؟ اذ يوجد سلف يقول شيء و سلف أخر يقول ضده تماما, بل يكفره و يدعو الى قتله أحيانا, و كلهم من أهل القرون الخيرة الأولى. و هنا يبرز لنا مصطلح "الصالح" أي ليس كل السلف و لكن الصالح فقط منهم. و لكن هنا مشكلة أخرى, ما هو معيار "الصالح" من "الطالح"؟ يقول أحدهم: الذين يتبعون ما كان عليه النبي و أصحابه. و هذا مضحك فعلا. اذ كل أحد يدعي أنه يتبع النبي. و من ناحية ثانية, أنتم جئتم بفكرة أن الفرقة الناجية هي التي تتبع النبي و أصحابه من حديث رواه لكم و قبلتوه لانه رواه لكم "السلف الصالح" الذي لم نحدد من هو بعد. و أصلا فكرة الأخذ بالأحاديث هي فكرة لا يقرها بعض السلف و لا الخلف. فانتم أخذتم بشيء لم يثبت, ثم بنيتم عليه أشياء. ثم نرجع مرة أخرى للزعم بأنهم يعرفون ما كان عليه "الصحابة" و هذا من السخافة كما عرفنا من قبل. يقول الاخرين أن السلف الصالح هم : العلويون من اهل بيت النبي. و هذا أسخف من الذي قبله. اذ ان احاديث تفضيل هؤلاء هي مروية عن أشخاص لا حجة لهم في ميزان العقل و القرءان. ثم أي علويين بالضبط؟ و هكذا تفصيلات و تفصيلات مملة لاحاجة لها, و كلهم يحاول أن يجر النار الى قرصه. و كلهم يحاول أن يرفع الهه و يخفض الهة الاخرين. و كلهم في نهاية المطاف يعتمد على سلطة السلاح لتحقيق عقيدته ان استطاع الى ذلك سبيلا. و كلهم يبني أفكاره على الرجال و ليس على قيمة الأفكار بحد ذاتها و مدى نفعها للناس و مطابقتها لواقع الحياة و الوجود بالرغم من اكثارهم من انهم اهل موضوعية و حق دائما, و الواقع انهم يكونون كذلك في احيان و لكن العبرة للغالب و المهم.

فاذا سألتهم: من هم السلف الصالح؟ يقولون: أصحاب العقيدة الصحيحة. و اذا سألتهم: و من أين عرفتم العقيدة الصحيحة؟ يقولون: من السلف الصالح! اللهم زد و بارك في عقول هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس.

و لنضرب أمثلة سريعة على مسائل يدعى فيها الاجماع بالرغم من عدم صحته في الواقع بل و باقرار المدعين أنفسهم. مسألة هل يمكن أن تلغى اية من القرءان (أو تنسخ بحسب تعبيرهم الملطف) ابو مسلم الخراساني خرق هذا الاجماع في القديم (ممن نقل رأيهم) و الكثير من رجال الدين اليوم ينكرون امكانية الغاء اية من القرءان. مسألة هل القياس دليل شرعي خرقها المذهب الظاهري ممثلا بان حزم أبرز منظريه. مسألة العصمة العملية للصحابة خرقها و لا يزال الشيعة, و حتى بعض السنة. مسألة هل الله مطلق الذات خرقها ابن تيمية و من اهل الحديث كذلك. مسألة ختم النبوة خرقها بعض الصوفية و الشيعة و لهم لها تفسيرات مختلفة عن السائد. مسألة كون الله في كل مكان خرقها المجسمة. مسألة زواج المتعة خرقها الشيعة و من السنة كذلك و هل زواج المسيار الا متعة باسم اخر مع بعض التعديلات الطفيفة. هل الاحاديث دليل شرعي خرقها القرانيون. و غير ذلك كثير كثير بل لا تخلو مسألة أو تفسير من خرق للاجماع و اختلاف كثير أو قليل.

بل ان البشر عموما لم يجمعوا على على أصلهم و مكانهم في الوجود, فمنهم من يردنا الى القرود و منهم من يردنا الى الهة, و اخر الى ملائكة, و رابع الى عدم, و خامس الى روح الله, و سادس الى مجرد عبيد. و سابع لا يبالي أصلا.أي اجماع و من سنت الله الاختلاف؟!

مع كل ما فات, هل تتصور أن يكون هذا الاجماع المزعوم دليل على أي شيء؟ بل ان الاكثرية غالبا ما لا تتفق الا على ما يضر و ان تتبع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله. اذ أغلب الناس لا يملك من الوقت أو المال أو الروح الثورية حتى يتحرر من عقده النفسية. و لذلك يميل الى أمور وهمية و مضرة في الواقع ارضاء لعقله الباطن. و لا نريد أن نشرح المسائل النفسية هنا اذ قد فعلنا و لا نزال نفعل ذلك في مقالات و كتب أخرى.

ما دعوى الاجماع الا لجعل الناس ترهب التفكير. و حجة بيد المتسلطين لكي يقتلوا كل من يخرج عن دين السلطة و يفارق الجماعة. و هو حجة لا برهان فيها, فهو برهان الذي لا يملك برهان. و هل أسهل من الادعاء بأن الناس قد أجمعوا على صحة كذا؟ هي مجرد صوت لا معنى له. و هؤلاء مجرد أصوات, و يخطئ من يعامل كلامهم على أنه كلام له معنى الكلام المعروف عند الكائنات الراقية. فمثلا اذا سمعت كلب ينبح هل تلومه لان صوته لا يعطي مدلولات واقعية أو سليمة؟ بالطع لا, هو مجرد صوت. نعم الكلاب الأخرى تسمع و تتجاوب بأصوات أيضا. و لكن هذا شأن الكلاب و ليس شأن الناس فلندعهم ينبحون, و" سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون".

(خاتمة مبدئية)

يوجد ظاهرة اسميها "الاديان السوبرماركتية". و هي مأخوذة من السوبرماركت كما هو واضح. و معناها هو هذا: عندما يحوي الدين كتب مرجعية يمكن و مبادئ يمكن ان تجعله يقبل كل الاحتمالات, فعندها يصبح مثل السوبرماركت الذي يوجد فيه كل انواع المنتجات. و ما يسمى بالشريعة الاسلامية هو من هذا الصنف من الانظمة. فكل طبّاخ يكتب مكونات طبخته ثم يذهب الى السوبرماركت ليشتري هذه المكونات ثم يصنع طبخته, و طبعا كل طبّاخ يدّعي انه يطبخ باسم السوبرماركت و ان السوبرماركت لا يوجد فيه الا هذه الطبخة التي صنعها هو. و هكهذا يتراشق الطباخون التهم و الشتائم , كل يدّعي انه الممثل الوحيد للسوبرماركت. و انا لله و انا اليه راجعون.

فمثلا, في الدين الاسلامي في فرعه السني, ما هي كتبهم للمرجعية الدينية؟ يوجد القران (هكذا يدعون على الاقل) و يوجد كتب المرويات كالبخاري و مسلم و الترمذي و النسائي...الخ. و غير ذلك من مصادر الفقه و التفسير و الاخبار. هذه المجموعة من المراجع, التي يمكن ان نسميها "شريعة الاسلام السني" هي مثل السوبرماركت. تستطيع ان تستنبط منها كل شئ تريده ان شئت, خاصة ان كانت بيدك سلطة لتنفيذ استنباطك و تفعيله في الواقع, و بالاخص اذا كانت تملك من سلاح القهر ما يمكنك ان تخرس من يمكن ان يخالفونك و يجاهرون بمخالفتك. و من السخافات التي تحدث هي ان يظهر ناس من نفس هذا الحزب الديني و يتراشقون التهم , هذا يقول ان ذلك يخالف "روح" الدين, و ذاك يقول ان هذا يخالف "جوهر" الدين و ما شابه من تهم تدل على ان كلاهما لا يدرك شيئا عن حقيقة الامر, او لعلهم يدركون و لكنهم لا يصرحون لاسباب يعلمها الله و الراسخون في العلم(!). و يأتي من يدعي ان "الاسلام" متسامح مثلا, ثم يذهب الى شريعة الاسلام السني, الى هذه المصادر السوبرماركتية, و لن يعجز عن استخراج عشرات بل مئات من الايات و الاحاديث و القال و القيل ليثبت ذلك. ثم يأتي اخر يدعي ان "الاسلام" عنيف ووحشي, ثم يذهب الى شريعة الاسلام السني السوبرماركتية, و لن يعدم ان يجد ما يؤيده في دعواه, كما وجد اخوه الاول من قبل. ثم تبدأ التهم تتطاير من الفريقين, الاول يتهم الثاني بمخالفة الدين, و الثاني يتهم الاول بعدم الاحاطة بالدين, و عامة الناس يشاهدون هذه المعركة و يحوقلون و يرجّعون, و حسبهم الله و نعم الوكيل. الواقع ان كلا هذين الفريقين على حق تماما, فالمشكلة ليست في ايهما فهم الدين و ايهما خالفه, كلاهما على الدين, المشكلة ان دينهم سوبرماركت, يمكن ان يحوي كل شئ و ينسب اليه كل شئ.

نتج عن هذه الظاهرة السوبرماركتية امرين في غاية الخطورة, و يكشفان عن سر اختراع السادة و الكبراء لهذه الظاهرة من الاساس: اولا اصبح بامكانهم ان يوهموا الناس انهم محكومين بشرع الله الحنيف, و هذا سيجعل الناس تخضع لهم لانهم في الحقيقة يخضعون لله و ما هؤلاء السادة و الكبراء الا "علماء" بالدين و ممثلين لسلطة الله

تعالى. فالفرق بين فرعون و بين هؤلاء "العلماء" هو ان فرعون يقول "انا ربكم الاعلى" و اما هؤلاء فيقولون: نحن خلفاء ربكم الاعلى. و لكن حيث ان ربهم الاعلى غير حاضر بينهم, فالمحصلة ان "العلماء" هم مثل فرعون تماما و لكن فرعون اصرح و اصدق منهم. اذ هم يبغونها عوجا. و اما هو فصريح مستقيم.

و ثانيا اصبح بامكانهم ان يشرعوا ما يشاؤون و يحكموا كما يشاؤون باسم الله. اذ كما عرفنا فان مصادرهم و مبادئهم مرنة الى درجة اعلى بكثير مما يمكن ان نسميه بالمرونة, بل التسمية الادق هي : العدمية. تصور هذا: اذا سألك احد الناس "هل عندك اخ؟" فاذا اجبته و قلت " اما انه عندي اخ, و اما انه ليس عندي اخ, و اما ان امي حامل باخ" النتيجة ليست ان جوابك مرن. و لكن جوابك معدوم, فالمحصلة هي الصفر. لانك اجبت بكل الاحتمالات الممكنة. و هذا ما يحدث في الدين السوبرماركتي, يمكن ان تخترع اي اجابة و كل احتمال. فالنتيجة الحقيقية هي انه لا يوجد شئ اسمه شريعة اسلامية اصلا. هي سحر. وهم. خرافة. اسطورة. مثل الغول و التنين و العفاريت (على احد الاقوال!). الحاصل هو ان بعض احبار كل فرقة يبرزن جانب من السوبرماركت, و يخفون باقي الجوانب, و احبار الفرقة الاخرى يبرزون جانب اخر من السوبرماركت و يخفون باقي الجوانب, و هكذا. فاتباع كل فرقة يحسبون انهم على شئ. و لكن اذا جئت باقوال كل الفرق, و كل الاقوال التي يمكن فعلا استنباطها (او لنقل اختراعها لنكون ادق) فان النتيجة هي عدم وجود شئ اصلا. اذ الاحتمالات المتناقضة يلغي بعضها بعضا. و بالتالي كل ما يريد ان "يستنبطه" الراسخون في العلم, فانهم يستطيعون "استنباطه".

اروني مرة واحدة اراد السادة و الكبراء ان يشرعوا شيئا او يبيحوا شيئا او يحرموا شيئا او ينهوا عن شئ باسم شريعتهم الاسلامية و لم يستطيعوا ذلك. اروني مرة واحدة فقط. و ان اريتموني, و لن تروني, فاني استطيع ان اقلب المسألة لكم كما تشاؤون, و استطيع ان اساهم في "استنباط" حكم الله العلي في المسألة (كما نحب طبعا!).

ان الحلال يمكن ان يصبح حراما باستعمال سلطة "ولي الامر". و الحرام يمكن ان يصبح حلالا باستعمال فكرة "الضرورة". و المعروف يمكن ان يصبح منكرا باستعمال قاعدة "تتغير الاحكام بتغير الظروف و الازمان" , و المنكر يمكن ان يصبح معروفا باستعمال اية "فاينما تولوا فثم وجه الله".

من يملك السلطة و القدرة على تنفيذ ما يرغب , و يملك ايضا العلم الكافي و ملكة استنباط راقية (سوفسطائية) فانه يستطيع ان يرى ما يريد ان يراه في هذه الاسطور المسماة بالشريعة الاسلامية.

هذه الشريعة الاسلامية مثل التنين, لا يصدق بوجوده و يخاف منه الا الاطفال و المغفّلين.

"أفغير الله ابتغي حكما و هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا".